



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢ - المجلد ١٤

## The role of the executive authority in the field of foreign relations in Iraq, a comparative study

<sup>1</sup> Professor .Dr.Maha Bahjat Younis<sup>2</sup> Kifaya Falsal Ali

<sup>1</sup> College of Law/University of Baghdad

### Abstract:

Foreign relations have a fundamental role in determining the state's position in the international community, as achieving stability, development, and improving the state's general image before the international community depends on the nature of those relations, and they are considered among the indispensable basics for any country because they represent the state's endeavor to achieve the vital interests of the nation. Defending it outside its borders, and in international forums, this importance increases for countries that have gone through crises or are trying to emerge from them. The authorities responsible for foreign relations are determined by the constitutions of countries, and among these authorities is the executive authority, which the constitution entrusts with representing the state at the external level, and with diplomatic representation, Concluding international treaties and agreements, in addition to planning and implementing the state's foreign policy.

### 1: Email:

[kefaya.ali2102m@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:kefaya.ali2102m@colaw.uobaghdad.edu.iq)

### 2: Email:

[prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq)

DOI

10.37651/aujpls.2024.151201.1295

Submitted: 29/5/2024

Accepted: 11/6/2024

Published: 2/9/2024

### Keywords:

executive authority

powers of the President of the Republic

powers of the federal government  
foreign relations.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية في العراق دراسة مقارنة****<sup>١</sup>أ.د. بها بهجت يونس الصالحي<sup>٢</sup> كفاية فيصل علي**

كلية القانون/جامعة بغداد

**المستخلاص**

للعلاقات الخارجية دوراً أساسياً في تحديد وضع الدولة في المجتمع الدولي، إذ ان تحقيق الاستقرار والتنمية وتحسين الصورة العامة للدولة امام المجتمع الدولي يعتمد على طبيعة تلك العلاقات، وهي تعد من الأساسيات التي لا غنى عنها لأي بلد لانها تمثل سعي الدولة في سبيل تحقيق المصالح الحيوية للأمة والدفاع عنها خارج حدودها، وفي المحافل الدولية تزداد هذه الأهمية بالنسبة للبلاد التي مررت بالأزمات أو التي تحاول الخروج منها، وتحدد السلطات المختصة بالعلاقات الخارجية بموجب دساتير الدول، ومن هذه السلطات السلطة التنفيذية، التي يعهد اليها الدستور بتمثيل الدولة على المستوى الخارجي، وبالتمثيل الدبلوماسي، وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة الى تخطيط وتنفيذ السياسة الخارجية الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة التنفيذية، اختصاصات رئيس الجمهورية، اختصاصات الحكومة الاتحادية، العلاقات الخارجية.

**المقدمة**

يعد ميدان العلاقات الخارجية من اهم الميادين التي تمارس الدولة انشطتها من خلاله، اذ انه ينظم علاقة الدولة بالدول الاخرى، ويحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات دولية، بل ان الامر يصل ابعد من ذلك فمصير الدول اصبح يعتمد على مدى نجاح او فشل الدولة بخصوص العلاقات الخارجية اذ ان نجاحها من شأنه ان يحقق الكثير من المكاسب، كذلك الحال لو فشلت تلك العلاقات فان الدولة ستتحمل الكثير من الاعباء، ويبيرز دور السلطة التنفيذية بشكل جلي في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لنظام السياسي المتبعة في الدولة، فضلاً عن ان الواقع السياسي يرسم حدوداً دستورية للسلطة التنفيذية قد تضيق وتنبع وفقاً لذلك الواقع، الامر الذي يجعل الصالحيات الدستورية للسلطة التنفيذية تختلف وفقاً لنظام السياسي المتبوع، كما يتاثر نطاق هذه الصالحيات بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة وكذلك الظروف السياسية في الدولة، واهم ما يميز السلطة التنفيذية في الدولة التي تعتمق النظام البرلماني بانها قائمة على الثنائية، أي ان السلطة التنفيذية مكونة من طرفين(رئيس الدولة، والحكومة الاتحادية)، حيث يتشارك كلاً منها في الاختصاصات

والصلاحيات ومنها ما تتعلق بالعلاقات الخارجية، كما تشتراك السلطة التنفيذية والتشريعية بـمجال العلاقات الخارجية ، اذ ان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد من اهم خصائص النظام البرلماني.

### **أولاً: أهمية البحث**

تتمثل أهمية بحث موضوع (دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية في العراق "دراسة مقارنة") هو تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية، بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة الخارجية للدولة، و ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، واعلان الحرب، والوقف على الواقع العملي لهذا الدور في العراق والدول محل المقارنة.

### **ثانياً: إشكالية البحث**

يثير بحث موضوع (دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية في العراق "دراسة مقارنة") العديد من التساؤلات، ذلك ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد اختصاصات السلطات الاتحادية ومنها ممارسة مظاهر السيادة الخارجية والمتمثلة بالعلاقات الخارجية، ومن هذه السلطات الاتحادية السلطة التنفيذية لما تتمتع به هذه السلطة من صلاحيات واسعة ومهمة في مجال العلاقات الخارجية، فما هي الاختصاصات التي اسندها الدستور للسلطة التنفيذية، ومن هذه التساؤلات ايضاً هي عن الدور الذي يقوم به طرفي السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية، الحكومة الاتحادية) في مجال العلاقات الخارجية، وهل يتساوى كل من رئيس الجمهورية والحكومة في هذا الدور؟، ومن له الدور الابرز في مجال العلاقات الخارجية في العراق والدول محل المقارنة؟.

### **ثالثاً: منهج البحث**

من اجل الإحاطة بموضوع البحث والموسوم (دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية في العراق "دراسة مقارنة") فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية، التي تنظم اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية، كما اعتمدنا المنهج المقارن بين العراق والمانيا في هذا الموضوع، ذلك لأن الدولتين تتبعان نظاماً اتحادياً برلمانياً.

### **رابعاً: هيكلية البحث**

تم تقسيم موضوع البحث في (دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية العراق"دراسة مقارنة") الى مباحثين وفقاً للتقسيم الآتي:

**المبحث الاول: دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لدستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ المعدل.**

**المطلب الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية**

**المطلب الثاني: اختصاصات الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية**

**المبحث الثاني:** دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

**المطلب الأول:** اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية

**المطلب الثاني:** اختصاصات الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية

و سنختم موضوع البحث بأبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

## I. المبحث الأول

### دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لدستور ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩ المعدل

تختص الحكومة الاتحادية في جميع الاتحادات الفيدرالية بعلاقات الخارجية<sup>(١)</sup>، فمعظم الدساتير الاتحادية تتضمن نصوص توزع الاختصاصات المتعلقة بالعلاقات الخارجية على الأجهزة الحكومية الاتحادية، اذ تنص وبصراحة على ان المحافظة على العلاقات مع الدول الأجنبية هي من اختصاص السلطات الاتحادية<sup>(٢)</sup>، وهو ما نص عليه القانون الأساسي الألماني في المادة (١/٣٢)<sup>(٣)</sup>، وتقوم السلطة التنفيذية ووفقاً لقانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ على مبدأ ثانية السلطة التنفيذية، حيث تتكون من رئيس الدولة ومن الحكومة، لذا سنستعرض اختصاصات رئيس الجمهورية والحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية في مطلبين مستقلين:-

**المطلب الأول:** - اختصاص رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية.

**المطلب الثاني:** - اختصاص الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية.

## I.أ. المطلب الأول

### اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية

انتهت القانون الأساسي الألماني نهج اغلب الدساتير الاتحادية البرلمانية من حيث الدور والصلاحيات المنوحة لرئيس الدولة، اذ ان معظم الشؤون الخارجية في ألمانيا تجري باسم رئيس الدولة، على الرغم من ان الممارس الفعلية لها هو الحكومة الاتحادية، وللصفات الشخصية لرئيس الجمهورية ومدى شعبيته وطبيعة العلاقة التي تربطه مع رئيس الوزراء

(١) د. امجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص ١٢١.

(٢) د. ساجد محمد الزامي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، (الديوانية: دار نبور للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ٨٧.

(٣) المادة (١/٣٢)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤. متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي الآتي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/German\\_Federal\\_Republic\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2014.pdf?lang=ar)

الدور البارز في تحديد الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها الرئيس الاتحادي<sup>(١)</sup>. وسنستعرض الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية والمتمثلة، بتمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي، وإبرام المعاهدات الدولية باسم الاتحاد، اعتماد واستقبال السفراء والوزراء المفوضين المعتمدين في البعثات الدبلوماسية، والصلاحية العسكرية والجوية، وعلى النحو الآتي:

### **اولاً: تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي**

يعد التمثيل الخارجي من الاختصاصات التي لها أهمية كبيرة، اذ يشمل التمثيل الخارجي استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتلقي أوراق اعتماد السفراء، وحضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وايضاً المنظمات والمؤتمرات الدولية<sup>(٢)</sup>، وهو ما نص عليه القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩ من حيث أهمية المحافظة على العلاقات مع الدول الأجنبية وجعلها من اختصاص الاتحاد<sup>(٣)</sup>، وحدد القانون الأساسي سلطة تمثيل الاتحاد في ما يتعلق بالشؤون الخارجية، اذ انماط بالرئيس الاتحادي تمثيل الاتحاد في ما يتعلق بالشؤون الخاصة بالقانون الدولي<sup>(٤)</sup>، كما يشارك الرئيس الاتحادي في المناسبات والاحتفالات سواء كان على الصعيد الداخلي والدولي، بالإضافة إلى زيارات الرئيس الاتحادي إلى الدول، وكذلك لقاء المسؤولين الدوليين لتحقيق غايات واهداف استراتيجية اذ يسمح للرئيس إقامة علاقات صداقة مع جميع الدول، وهو ما يؤثر بصورة إيجابية في العلاقات بين الدول<sup>(٥)</sup>، كما أن مكتب الرئيس الاتحادي لديه العديد من المكاتب التابعة إلى المكتب المباشر الخاص به، ومن أهم هذه المكاتب مكتب(الشؤون الخارجية) الذي يساعد

(١) حسين علي حسين ابراهيم السعدي، *النظام الاتحادي الالماني*، مركز بيشكجي للدراسات الإنسانية، (جامعة دهوك: ٢٠١٩)، ص ١٤١.

ومن الجدير بالذكر ان الشعب الألماني كان يرى بالرئيس (هيس) زعيماً وطنياً فذا ورزاً للبطولة، اذ انه من الناحية الواقعية مارس صلاحيات تفوق الصلاحيات المنوحة له بموجب القانون الأساسي وكان ذلك بسبب التاريخ السياسي والتلفزيوني الحافل للرئيس (هيس)، وهذا التاريخ الحافل دفع البعض من اعضاء البرلمان بالمناداة بتعديل الدستور مع قرب انتهاء ولايته الثانية، بما يمكنه من تقلد رئاسة الدولة للفترة الثالثة.

Elmer Plischk: *Contemporary Governments of Germany*, Second edition, Houghton Mifflin, Boston, 1969, p.94 Available on the following website: <https://archive.org/ais/contemporarygove>

0000plis/page/n5/mode/1up?view=theater. Date of visit 29/8/2022, 8:50pm.

(٢) د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، ط ٢، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧)، ص ١٢٠.

(٣) المادة (١/٣٢)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) نصت المادة (١/٥٩)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل على ان " يمثل الرئيس الاتحادي الاتحاد لغرض القانون الدولي، ويعقد الرئيس الاتحادي معاهدات مع الدول الأجنبية نيابة عن الاتحاد، ويعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين".

(٥)[Christiane Lemke, Helga A. Welsh:Germany Today\( Politics and Policies in a Changing World,Rowman & Littlefield Publishers, New York,2017,P.26.](#)

الرئيس في مهامه الخارجية، وخاصة في ما يتعلق في تحقيق الصلاحيات المنوطة به، ومنها استقبال البعثات الدبلوماسية، وكذلك التنسيق مع وزارة الخارجية الاتحادية من أجل تحقيق أهداف البلاد الخارجية، والخطابات الرسمية للرئيس في المحافل الدولية وتحضير ما يمكن أن يليق به في المشاركة الخارجية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إبرام المعاهدات الدولية باسم الاتحاد والمصادقة عليها

نظم القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل المؤسسات الدستورية التي تتولى إدارة الشؤون الخارجية، ومن ضمن هذه الشؤون عقد المعاهدات الدولية، والتي يكون عقدها بصورة مغایرة نسبياً لما موجود في دساتير الدول الأخرى، فنظام القانون الأساسي الألماني الجهات التي تختص بإدارة ملف العلاقات مع الدول الأخرى<sup>(٢)</sup>، اذ منح رئيس الاتحاد الحق في تمثيل الاتحاد على المستوى الدولي، واعتماد المبعوثين واستقبالهم، وكذلك عقد المعاهدات باسم الاتحاد مع الدول الأجنبية<sup>(٣)</sup>، وعادة ما يخول رئيس الاتحاد وزير الخارجية او وزير الدولة او السفير الألماني للقيام بذلك بالنيابة عنه، ثم يصادق عليها بعد ذلك، اذ ان التصديق يعتبر الإعلان الرسمي من رئيس الاتحاد، والذي بموجبه تعد المعاهدة ملزمة لألمانيا<sup>(٤)</sup>، كذلك اشار القانون الأساسي الى ان المعاهدات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، او التي تخص التشريع الفدرالي، تتطلب مساهمة او موافقة الهيئات المختصة والتي يكون لها الصلاحية في سن التشريع الفدرالي في حال إبرام اي معاهدة فيما لو

(١) د. علاء جبار احمد، محمد عيسى العبي، "دور المؤسسات الرسمية في صنع السياسة الخارجية الألمانية"، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلد ٢٠١٨، العدد ٣٧-٣٨، (٢٠١٨): ص ٥١.

(2) Harold W.Stoke, Ph, Harold W.Stoke, Ph: The Foreign Relations Of The Federal State, The Johns Hopkins press, London, 1931, p.44.

وتجر الاشارة الى ان من اهم المعاهدات التي تم التفاوض عليها هي معاهدة (التسوية النهائية في ما يتعلق بالمانيا)، او ما تسمى (اربعة زائد اثنان) عام ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ ١٩٩١ ، والتي عقدت بين كل من (جمهورية المانيا الاتحادية، وجمهورية المانيا الديموقراطية) والتي سميت اثنان، والدول الاربع التي احتلت المانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية وهي كل من (فرنسا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الامريكية)، والتي سمحت بموجبها ان تصبح المانيا الموحدة ذات سيادة كاملة في السنة اللاحقة، بعد ان تخلت القوى الاربع عن كل الحقوق التي كانت لها على المانيا، والموافقة على ان تكون حدود المانيا بعد التوحيد متوافقة مع الاراضي التي تديرها المانيا الغربية والمانيا الشرقية، واستنبع أي مطالبات اقليمية اخرى مثل ذلك(كاللينيغراد او بلست) وعلى الرغم من ان المعاهدة تم التفاوض عليها وتوقيعها من قبل حكومتي المانيا الغربية والشرقية كدولتين مستقلتين ذات سيادة، إلا أنها صدقت عليها فيما بعد المانيا الموحدة (جمهورية المانيا الاتحادية).معاهدة التسوية النهائية في ما يتعلق بالمانيا: متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.marefa.org/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٦، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

(٣) نصت المادة (٢/٥٩)، من القانون الأساسي الألماني على ان "المعاهدات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، او التي تتعلق بموضوعات التشريعات الاتحادية، تستلزم موافقة او مشاركة الهيئات المختصة بالتشريعات الاتحادية، كلا حسب اختصاصها، في صورة قانون اتحادي، وتتطبق الاحكام الخاصة بالادارة الاتحادية ايضاً بالنسبة للاتفاقيات التنفيذية".

(٤) إقبال عبد الله امين الجيلاوي، "سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٤)، ص ٦٤.

استوجبت تلك المعاهدات اي تعديلات تتعلق بالتشريع العادي، اذ يتشرط موافقة السلطة التشريعية قبل ان يبرم الرئيس الاتحادي هذه المعاهدات<sup>(١)</sup>، وعند مناقشة بنود المعاهدة قد يضع البرلمان احيانا شروط معينة للمصادقة عليها<sup>(٢)</sup>، ولرئيس الاتحاد ان يعقد المعاهدات الإدارية مع الدول الأجنبية، وتطبق في هذه الحالة الاحكام الخاصة بالإدارة الفدرالية، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية الفدرالية في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٢ با بن "اتفاق(المانيا-فرنسا)"<sup>(٣)</sup>، اقتصاديا قابلا للتنفيذ السليم عن طريق العمل الإداري، لا يحتاج الى الموافقة البرلمانية<sup>(٤)</sup>، وقد يثار التساؤل عن ما هو الحكم لو ان رئيس الدولةتجاوز حدود سلطته فصدق المعاهدات قبل حصول موافقة البرلمان في الحالات التي يتشرط موافقتها؟ الرأي الراجح في الفقه الدستوري الدولي يتجه الى ان الدولة غير مقيدة بالمعاهدة التي لم تراعى بها الإجراءات الدستورية<sup>(٥)</sup>، في حين اتجه البعض للقول انه في حال لم تراعى الإجراءات الدستورية عند التصديق، لا يؤثر ذلك على صحة المعاهدة مراعاة للعلاقات الدولية، والبعض الاخر يرى بان الدولة تتلزم بالمعاهدة في مثل هذه الحالة، ذلك ان الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات رئيسها وعليه تتلزم بما يقوم به وتحتمل تصرفاته، كما ان المشرع الألماني يعتبر ان قواعد القانون الدولي هي جزء لا يتجزأ من القانون الأساسي الألماني الاتحادي، وله الأسبقية على القوانين الاتحادية، وبذلك تترب حقوق وواجبات تجاه سكان الاراضي الاتحادية<sup>(٦)</sup>، ويعد رئيس الاتحاد هو الجهة التي تختص بعقد المعاهدات ذلك ان السياسة الخارجية من اختصاص الحكومة الاتحادية، لكن الواقع العملي يبين بشكل واضح ان الرئيس الاتحادي لا يمارس هذا الاختصاص فعليا وانما نظريا، فيختص وزير الخارجية من الناحية الواقعية بصلاحيه عقد المعاهدات وإبرامها<sup>(٧)</sup>، ذلك ان مهام رئيس الاتحاد ذات طابع رمزي بروتوكولي، ويكون عمله وفقا لمبدأ التوقيع المقابل<sup>(٨)</sup>، اذ ان اوامر وتوجيهات الرئيس الاتحادي لتكون مشروعة تستوجب توقيعا مقابلـا، سواء كان توقيع المستشار الاتحادي او كان توقيع الوزير الاتحادي المختص، اذ ان وزير الخارجية هو من سيكون مسؤولا عن

(١) المادة (٢٥٩)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٢) ومن الجدير بالذكر انه سبق وان اشتهرت البرلمان اثناء مناقشته معاهدة الانضمام الى الاتحاد (المدفوعات الأوروبية) ان تقوم الحكومة الاتحادية باشعار منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، بان المركز المالي للجمهورية الألمانية يحتاج الى تحسين. Elmer Plischk, Op.cit, P.144.

(٣) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدولة الغيرالية، ط ٢، (بغداد: مكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٨٢.

(٤) كطران زغير نعمة، "الدولة الاتحادية العربية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣)، ص ٢٠٩.

(٥) نصت المادة (٢٥)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، على ان " تعد القواعد المعترف بها عموما في القانون الدولي جزءا لا يتجزء من القانون الاتحادي، وتقدم هذه الاحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الأقاليم الاتحادي".

(٦) د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، (بغداد: دار الرواد، ٢٠١٧)، ص ٢٣٠.

(٧) نصت المادة (٥٨)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، على ان "يتطلب دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس الاتحادي حيز التنفيذ تصديقاً بالتوقيع بصلاحيتها من قبل المستشار الاتحادي او الوزير المختص، ولا ينطبق هذا في حالات تعيين المستشار الاتحادي او اعفائه من منصبه، وحل البوندستاغ وفقاً لاحكام المادة ٦٣، وتقديم الالتماسات وفق الفقرة (٣)، من المادة (٦٩)".

المعاهدة في حال مسائلته من قبل مجلس النواب الاتحادي<sup>(١)</sup>، اما المعاهدات التي من شأنها المساس بالظروف القائمة في احد الأقاليم الفدرالية يستوجب استشارة ذلك الإقليم والاستماع له في الوقت الملائم<sup>(٢)</sup>.

وقد يتبدّل الى الذهن التساؤل عن سلطة تصريف العلاقات الخارجية في الدولة الاتحادية، هل هي سلطة مطلقة تناط بالاتحاد فقط دون غيره، ام يحق للولايات الاعضاء في الدولة الاتحادية الاحتفاظ ببعض السلطات في ميدان العلاقات الخارجية؟ والاجابة على هذا التساؤل نجدها في ما ذهبت له معظم دساتير الدول الاتحادية باناطة هذه السلطة للاتحاد، الا ان هذا الاتجاه لا يمنع من ان هناك بعض الدساتير تمنح الحق لولاياتها بالمحافظة على بعض العلاقات الخارجية مع الدول الاجنبية على ان تكون باشراف السلطات الاتحادية، وهو ما اخذ به دستور فايماز لسنة ١٩١٩<sup>(٣)</sup>، وبحكم تطور العلاقات الخارجية أصبح للمعاهدات تأثير متزايد وواضح في دساتير الدول وتحديداً دساتير الدول الفيدرالية خصوصاً ان المعاهدات لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات السياسية الدولية، وإنما امتد اثرها ليشمل النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي تعد من المسائل الداخلية والتي تنظم وفقاً لتشريعات داخلية<sup>(٤)</sup>، وتنظيم هذه المعاهدات في النظم الاتحادية قد يؤدي الى الاخلاص بالتوافق المطلوب بين الاتحاد والولايات<sup>(٥)</sup>، لذا فإن معظم دساتير الدول الاتحادية اتخذت اتجاهين مختلفين في ما يتعلق بتنظيم المعاهدات الدولية، بعض الدساتير الاتحادية اخذت بوحدة السياسة الخارجية، حيث يكون للحكومة الاتحادية الاشراف المطلق على تلك العلاقات الخارجية ومن ضمنها ابرام المعاهدات الدولية، ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان الدولة الاتحادية تتمتع بشخصية دولية واحدة ولا يكون للولايات اي شخصية دولية، الامر الذي ينسجم مع مبادئ النظام الاتحادي، وبذلك لا يحق للولايات ابرام المعاهدات ويكون للدولة الاتحادية وحدها الدخول بعلاقات خارجية امام المجتمع الدولي<sup>(٦)</sup>، فطالما كان الدستور

(١) د. سليمان محمد الطماوي، *نظم السياسية والقانون الدستوري*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨)، ص ١٧٣.

(٢) ومن الجدير بالذكر ان بعض الولايات ابتدأ رأيها في العديد من المعاهدات، حيث شارك شمال الراين - وستفاليا في مناقشة بنود معايدة (مجموعة الفحم والصلب الأوروبية المعقودة علم ١٩٥٢)، واستطاعت هذه الولاية الزام الاتحاد بتعديل بعض نصوصها، حيث وجدت هذه المعاهدة انها غير منسجمة ومصالحها.

Robert R. Bowie and Carl J. Friedrich: studies in federalism, Brown and company,Boston,1954, p.385.

(٣) Robert R. Bowie and Other's, op.cit, p.280.

(٤) علي مدلول محسن، "ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، ٢٠١٦)، ص ١٠٠.

(٥) د. عثمان علي ويسى، *الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي*، ط١، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٥)، ص ٥٤٣.

(٦) Ivan Bernier,op.cit: International legal aspects of federalism, Longman, London,197, p.21.

الدستور الاتحادي يجعل الحق في إبرام المعاهدات للسلطة الاتحادية دون الولايات، فلا يحق للولايات إبرام المعاهدات مع الدول كونها لا تملك الصلاحية الدستورية، ولا يحق للدول الأجنبية الاتصال المباشر مع الولايات وتخطي سيادة وسلطة الدولة الاتحادية في إبرام المعاهدات، اذ يعد ذلك خرقاً وتجاهلاً لسيادة الدولة الاتحادية، ويستثنى من هذه الحالة قيام احدى الولايات بالاحتياط على الدولة الأجنبية وجعلها تعتقد ان إبرام المعاهدة من اختصاصات الولاية، في هذه الحالة يكون للدولة الأجنبية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر في حال لحقها ضرر عن إبرام تلك المعاهدة، الا انه لا يجوز المطالبة بالتعويض من الولاية بشكل مباشر، وإنما يجب مطالبة الدولة الاتحادية بالتعويض وتكون الدولة الاتحادية ملزمة بتعويضها<sup>(١)</sup>، في حين ذهبت بعض الدساتير إلى اعطاء(الولايات،الاقاليم، المقاطعات) الصلاحية في عقد بعض المعاهدات<sup>(٢)</sup>، بسبب الأهمية البالغة للمعاهدات والأثار التي تترتب عليها واصحاب هذا الاتجاه يذهبون للقول بأن العولمة دفعت الوحدات الحكومية التي تكون الدولة الاتحادية إلى ان تكون من اللاعبين على الساحة الدولية مع مراعاة تقييد صلاحية الولايات بضرورة استشارة السلطات الاتحادية<sup>(٣)</sup>، اما القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ومنذ عام ١٩٥٤<sup>(٤)</sup>، اخذ بالاتجاه الثاني من خلال منح الصلاحية للولايات ان تعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، بعد موافقة الحكومة الاتحادية، في المسائل التي يكون لها حق التشريع فيها، وبناء على ذلك فان الولايات تملك صلاحية إبرام المعاهدات وان كانت محدودة<sup>(٥)</sup>، وهي سمة غير موجودة في الكثير من الانظمة الاتحادية الموجودة حالياً، وبذلك فان الحكومة الاتحادية لا تنفرد بسلطة عقد المعاهدات، بل تارة يقرن عقد المعاهدات بموافقة مجلس الولايات(البوندسرات) وتارة تمنح الأقاليم سلطة عقدها بشرط موافقة الحكومة الاتحادية<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: اعتماد واستقبال السفراء والوزراء المفوضين المعتمدين فيبعثات الدبلوماسية

(١)Louis Le Fur : *État Federal Confederation d'États*, These, Paris, 1896,801-802.

(٢) وتجرد الإشارة الى اهم الدساتير التي منحت الولايات الحق في إبرام المعاهدات، منها الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ المعدل في المادة(٩)، حيث منحت هذه المادة الحق للولايات بإبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والحدودية والكمريكية بشرط عدم تعارض هذه المعاهدات مع غaiات الاتحاد ومصالحة، وكذلك ما ورد بالدستور الإماراتي الصادر سنة ١٩٧١ وتحديداً في المادة (١٢٣)، حيث منح الدستور للإمارات الاعضاء الحق في إبرام المعاهدات مع الدول المجاورة لها بشرط عدم التعارض مع القوانين الاتحادية، وضرورة اخطار المجلس الأعلى للاتحاد. الدساتير منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://www.constituteproject.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٧ ، الساعة: ٨:٠٠ مساءً.

(٣) Ivan Bernier,Op.cit, p.21.

(٤) محمود وهاب حسن البرزنجي، "مجلس الولايات في الدولة الفدرالية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠١٦)، ص ١٤٠ .

(٥) المادة(٣/٣٢)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٦) Ivan Bernier, Op.cit, p.21.

غالباً ما تدار الشؤون الخارجية للدول عن طريق الموظفين الدبلوماسيين، أما بخصوص الاتصالات الشخصية مابين وزراء الخارجية فهي ليست دائمة الحصول، فقد سار العمل على إبقاء التواصل المباشر بين مفوضية الدولة او سفارتها، وبين وزارة الخارجية التابعة للدولة الاخرى<sup>(١)</sup>، ومع تطور واتساع العلاقات الدولية، توسيع ميدان تمثيل الدولة من الجانب الخارجي<sup>(٢)</sup>، اذ اصبحت تضم الملحقين الثقافيين والعسكريين والتجاريين وغيرها، بينما كانت في السابق تقتصر فقط على السلك الدبلوماسي، وفي الدول الفدرالية عادة ما يختص رئيس الاتحاد بالإشراف على الشؤون الخارجية، وبالتالي هو من يشرف على اختيار مبعوثي الاتحاد وتعيينهم في الخارج، وكذلك يختص وعن طريق ممثليه بقبول او رفض استقبال المبعوثين الاجانب<sup>(٣)</sup>، وتماشياً مع الاتجاه الفيدرالي اناط القانون الاساسي الالماني بالاتحاد وعلى وجه الانفراد الصلاحية بادارة الشؤون الخارجية<sup>(٤)</sup>، كما اوكل القانون الاساسي بالرئيس الاتحادي مهمة اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك استقبالهم<sup>(٥)</sup>، الا ان الواقع العملي يظهر الدور البرتوكولي للرئيس الاتحادي، اذ انه لا يمارس فعلياً صلاحية تعيين السفراء والقناصل في الخارج الا نظرياً، فالرغم من انه يوقع اوراق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين، الا ان الاختيار الفعلي يترك لوزارة الخارجية، وفي ميدان التمثيل الدبلوماسي ومن الناحية العملية فان الرئيس الاتحادي لا يمارس الا صلاحية واحدة فقط، وهي استقبال الدبلوماسيين الاجانب، علما انه لا يمارس هذا الاختصاص منفرداً، بل تشارك معه الحكومة عن طريق اتخاذها القرار في إقامة العلاقات الدبلوماسية<sup>(٦)</sup>.

(١) Robert R. Bowie and others, Op.cit , p.375.

(٢) وتتجدر الاشارة الى ان المانيا تستضيف حالياً ١٥٧ بعثة دبلوماسية مقسمة فيها.بعثات الدبلوماسية الالمانية في العالم العربي، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الالمانية: <https://almania.diplo.de/ardz-ar/01-deu-ara-welt/02-DEU-AVen-Inst> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١ ، الساعة ١٠:٠٠ مساءً. ولدى المانيا شبكة من ٢٢٩ بعثة دبلوماسية في الخارج، واعتباراً من ٢٠١١ أرتبطت المانيا بعلاقات مع أكثر من ١٩٠ دولة، و المانيا عضو في مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي ، وكالة الفضاء الأوروبية، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

Feld, Werner Feld, Werner: Reunification and West German-Soviet Union Relations", The Hague, Martinus Nijhoff,2012,p.145.

(٣) د.علي يوسف الشركي، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، ط١، (بيروت: منشورات الطبي الحقيقة، ٢٠١٤)، ص ٢٠٧.

(٤) نصت المادة (١/٧٣)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٥) نصت المادة (٢/٥٩)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٦) ومن الجدير بالذكر ان الحكومة الالمانية الأولى التي شكلت بموجب القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩، خلت من حقيقة الخارجية والدفاع، ولم يتم تشكيل وزارة الخارجية الا بموجب قرار الهيئة العليا للحلفاء في ١٩٥١/٣/٦ ، وكان اول تمثيل دبلوماسي لألمانيا الاتحادية علم ١٩٥٠ ، ففي هذه السنة سمح لألمانيا بان تنشأ قنصليات لها في دول الحلفاء.

#### رابعاً: الصلاحية العسكرية والجوية

اشار القانون الاساسي الالماني ١٩٤٩ المعدل الى الدور الذي يمارسه الرئيس الاتحادي في المجال العسكري والجوي، فيكون دوره مقتضا على إعلان القرار الصادر من البرلمان والمتضمن قيام حالة الدفاع في الجريدة الرسمية استنادا لنص المادة(٨٢) من القانون الاساسي<sup>(١)</sup>، وفي حال منع الظروف دون اجتماع البرلمان لغرض تقرير حالة الدفاع، ولم تتمكن اللجنة المشتركة من ان تتخذ القرار اللازم بهذا الخصوص، فيعد القرار متخذ ومعلن باعتباره تحصيل حاصل ومنذ اللحظة التي بدء بها الهجوم، ويكون دور الرئيس الاتحادي هنا هو التصرير عن هذا التوفيق عندما تسمح الظروف<sup>(٢)</sup>، اما اذا تعرضت اراضي الاتحاد لهجوم مسلح واعلنت حالة الدفاع، يحق لرئيس الاتحاد وبعد موافقة مجلس النواب الاتحادي ان يصرح ومستند الى الاعراف في القانون الدولي بتصريرات عن وقوع حالة الدفاع<sup>(٣)</sup>، ولرئيس الاتحاد إعلان انهاء حالة الدفاع بعد موافقة البرلمان<sup>(٤)</sup>، فيلاحظ بان الرئيس الاتحادي وبموجب التعديل الثاني للقانون الاساسي الالماني في ٩ مارس ١٩٥٦<sup>(٥)</sup>، يقوم بدوران، تارة يكون دوره شكلي وتارة يكون دوره فعليا واحتياطيا، اذ اقتصر دور الرئيس الاتحادي في الحالة الاولى بإعلان القرار الصادر من مجلس النواب والمتضمن اثبات حالة الدفاع، دون ان يكون له تأثير على قرار المجلس<sup>(٦)</sup>، وتارة يكون اختصاصه فعلي احتياطي، ويتمثل ذلك بصلاحيته بإثبات حالة الدفاع في حال كانت هناك عقبات حالت دون اجتماع مجلس النواب، وكان اثبات الدفاع ضرورة لابد منها<sup>(٧)</sup>، ولا يمكن للرئيس

Elmer Plischk, Op.cit, P.122.

(١) المادة(٨٢)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٢) نصت المادة(١١٥/٤)، من القانون الاساسي الالماني على ان "في حال تعرض اقليم الاتحاد لهجوم مسلح ولم تكن الهيئات الاتحادية المختصة في وضع يمكنها من اصدار القرار المنصوص عليه في الجملة الاولى من الفقرة(١) من هذه المادة، يعتبر القرار صادراً ومعلن في الوقت الذي يبدأ فيه الهجوم، ويعلن الرئيس الاتحادي ذلك الوقت حالما تسمح الظروف".

(٣) نصت المادة(١١٥/٥)، من القانون الاساسي الالماني على ان "اذا جرى اعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع، وفي حالة تعرض اقليم الاتحادي لهجوم مسلح، يجوز للرئيس الاتحادي، بمموافقة من البوندستاغ،الادلاء بتصريرات وفق القانون الدولي تتعلق بوقوع حالة الدفاع، وطبقاً للشروط الواردة في الفقرة(٢) من هذه المادة، تقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ".

(٤) نصت المادة (١١٥/٦)، من القانون الاساسي الالماني على ان "يجوز للبوندستاغ، بمموافقة من البوندستاغ، وبموجب قرار معلن من الرئيس الاتحادي، ان يعلن انهاء حالة الدفاع دون تأخير اذا لم تعد الظروف التي ادت الى اصدار قرار تأكيد وقوعها قائمة".

(٥) التعديل الثاني في ٩ مارس ١٩٥٦ . نقلًا عن د. علي محسن مهدي، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .

(٦) نصت المادة (٣/١١٥)، من القانون الاساسي الالماني على ان "ويعلن الرئيس الاتحادي قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي بموجب المادة(٨٢)، واذا لم يكن ذلك ممكناً في الوقت المناسب، يجري الاعلان بطريقة اخرى، على ان ينشر الاعلان لاحقاً في الجريدة الرسمية الاتحادية في الوقت المناسب".

(٧) المادة(١١٥/٤)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

الاتحادي ان ينفرد بهذه الصلاحية وحده بل يتشارك معه المستشار ورئيس مجلس النواب والولايات، اذ اشترط القانون الاساسي لإثبات حالة الدفاع التي تمر بها الدولة من قبل الرئيس الاتحادي ان يوقع معه المستشار الاتحادي، وعلى الرئيس الاتحادي استشارة مجلس النواب، وكذلك استشارة الولايات قبل إعلانها، علما ان الرئيس الاتحادي لا يمكنه ان يستخدم هذه الصلاحية في حال امتنع المستشار عن التوقيع، او في حال عارض رئيس مجلس النواب او معارضة الولايات لهذا القرار<sup>(١)</sup>.

واختلفت الاراء بخصوص التمييز بين الحرب الدفاعية وال الحرب الهجومية، فهناك من يرى اشتراط موافقة البرلمان على قرار اعلان الحرب من قبل رئيس الجمهورية سواء كانت الحرب هجومية او دفاعية، وهو امر منطقي اذ ان من يتحمل نتائج الحرب في النهاية هو الشعب وليس رئيس الدولة وحده، وهناك من يرى ضرورة التفرقة بين الحرب الدفاعية والهجومية، اذ ان العقل والمنطق يتطلب اخذ موافقة البرلمان قبل اعلان الحرب الهجومية، بينما الحرب الدفاعية تستوجب اتخاذ اجراءات سريعة ومستعجلة لا يمكن معها انتظار الموافقة، اذ يمكن ان نجد اصلها في نظرية الضرورة، وذهب البعض الى عدم تأييد التفرقة بين الحرب الدفاعية وال الحرب الهجومية، واستند الى سببين، السبب الاول ان التفرقة بين صوري الحرب اذا كان يسير من الناحية النظرية الا انه يستحيل من الناحية العملية، والسبب الثاني ان اشتراط موافقة البرلمان على الحرب الهجومية نجد تبريره في الاثار الخطيرة المترتبة على هذا القرار، والذي يحتم ان يكون اتخاذه بعد رؤية<sup>(٢)</sup>.

وترى الباحثة ان الحرب بصورتيها (الدفاعية والهجومية) ترتيب اثرا خطيرة سواء على المدى القريب او على المدى البعيد، الامر الذي يستوجب موافقة البرلمان عليها، الا ان الهجوم على امن واستقرار البلد قد يستوجب السرعة في الرد من خلال اعلان الحرب الدفاعية، ويكون ذلك بعد دراسة الوضع وتقديم مقتراحات الحلول على وجه السرعة وبالتالي صدور الموافقة العاجلة على اعلان الحرب، وهو ما اجاد المشرع الدستوري معالجته بشكل مفصل من حيث الاجراءات الواجب اتخاذها في كل الاحتمالات.

## I.B. المطلب الثاني

(١) د.علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط١، (القاهرة: ايتراك النشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص٣٤٦.

(٢) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية دراسة مقارنة، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٦٩٢.

وتتجدر الاشارة الى ان المانيا هي احدى دول(الحلف الاطلسي) الموقعة على اتفاقية (القوات المسلحة التقليدية في اوروبا)، والتي تلتزم بالتسليح التقليدي غير النووي، اذ ان المعاهدة تسمح بنشر الاسلحه التقليدية على اساس التوازن القائم بين الحلف الاطلسي وحلف راسو(عما ان حلف راسو لم يعد قائماً منذ عام ١٩٩١) كان الهدف الرئيسي للمعاهدة هو تقليل احتمالية وقوع هجوم مسلح مفاجئ وبدء عمليات هجومية كبرى في اوروبا، من خلال منع اي من طرف في الحرب الباردة من حشد قوات لشن هجوم سريع ضد الطرف الآخر.اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في اوروبا. متاح على الموقع الالكتروني: [https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ\\_الزيارة\\_٢٠٢٣/١٢/٩](https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ_الزيارة_٢٠٢٣/١٢/٩)، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

## اختصاصات الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية

منح القانون الأساسي الألماني ١٩٤٩ المعهد المستشار الاتحادي العديد من الاختصاصات التنفيذية، وجعل السلطة التنفيذية تتركز بيده بصفة اصلية وبماشة<sup>(١)</sup>، فالمستشار هو المسؤول عن تقرير السياسة العامة للدولة وهو من يتحمل مسؤوليتها، بالرغم من انه لا يتولى وزارة متخصصة الا في حالات الضرورة، فمهمة الاساسية هي التنسيق بين الوزارات وكذلك الأجهزة الإدارية والقيادة الفعلية لسياسة الحكومة<sup>(٢)</sup>، وتتألف الحكومة الاتحادية بموجب القانون الأساسي الألماني من (المستشار الاتحادي ومجلس الوزراء)<sup>(٣)</sup>، الا ان الاختصاصات التنفيذية الفعلية تجتمع بيد المستشار الاتحادي<sup>(٤)</sup>، وبذلك فان القانون الأساسي الألماني جعل من المستشار الاتحادي صانع القرارات الرئيسي في السياسة العامة للدولة<sup>(٥)</sup>. وسنستعرض في هذا المطلب دور الحكومة في تحطيط تنفيذ السياسة الخارجية، وفي طلب اعلان الحرب، ترشيح السفراء، والتمثيل الدبلوماسي، على النحو الاتي:

**اولاً: تحطيط وتنفيذ السياسة الخارجية**

(1) Grosser Alfred: "Politique allemande", Revue française de science politique, Année

1956, Volume 6, N° 3, p. 677 – 680.

(٢) وتجر الاشارة الى ان المسشار الالماني(كونراد أديناور) قام ببناء مكتب قوي وملخص لخدمته يسمى مكتب المستشار، وكانت الشؤون الخارجية والدفاعية يتم التعامل معها بشكل مباشر من قبل مكتب المستشار، ومنذ عام ١٩٥٣ لغاية ١٩٦٣ كان المكتب يرأسه (هانز جلوبكي)، وكان يعد مستشاراً للمستشار ومسؤلاً يتمتع بنوع من القوة، ولعب مكتب المستشار دوراً رئيسياً في عمل الحكومة، فكان له الدور البارز في التنسيق بين الوزارات ومعالجة اعمال مجلس الوزراء، فكان حلقة الوصل الرئيسية بين المستشار والوزراء.

Nevil Johnson: Government in the Federal Republic of Germany, Pergamon Press, the University of Michigan, 1983, P.57.

(٣) نص المادة (٦٢)، من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعهد. ومن الجدير بالذكر ان من ضمن المستشاريين الذين استقادوا من المركز القوي الذي منح لهم بموجب القانون الأساسي، كونراد اديناور(١٩٤٩-١٩٦٣)، وهيلموت شميث(١٩٧٤-١٩٨٢)، هيلموت كول(١٩٨٢-١٩٩٨)، ويعتبر المستشار الألماني (كونراد اديناور)، اول مستشار اتحادي حافظ على اعلى مستوى من السيطرة والقوة من بين جميع الذين تولوا السلطة التنفيذية، اذ كلن اسلوبه في قيادة الحكم اشبه بالاقرطاطية، مما ادى الى افراز (ديمقراطية المستشار) والتي تعني ان المستشار الالماني هو النقطة المركزية والرئيسية في صنع القرار.

(4) David Fellman, Modern Government , Dodol , New York-Toronto ,1963,333.

(٥) وتجر الاشارة الى الدور البارز للمستشار الالماني (كونراد أديناور) الذي استطاع في عهده بناء علاقات خارجية قوية مع كل من (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، حيث انضمت المانيا في عهده الى (منظمة حلف الشمال الاطلنطي) و(الجامعة الاقتصادية الاوربية).

Peter Schweizer: The Fall of The Berlin Wall, Hoover Institution Press,Stanford University,2000,p58.

يلعب المستشار الاتحادي الدور الرئيسي والأساسي في النظام السياسي في المانيا<sup>(١)</sup>، حتى وصف البعض النظام الالماني بـ(ديمقراطية المستشار)، ذلك بسبب الصالحيات الدستورية الواسعة الممنوحة للمستشار اذ ان المستشار هو العضو الوحيد الذي ينتخب من قبل مجلس النواب<sup>(٢)</sup>، وهو المسؤول الوحيد امام مجلس النواب<sup>(٣)</sup>، ومن المهام الرئيسية والاساسية للمستشار الاتحادي هو تخطيط وتنفيذ السياسة العامة ومن ضمنها السياسة الخارجية<sup>(٤)</sup>، اذ يقوم المستشار الاتحادي بعد ان يشكل الحكومة، وتأدية القسم الوظيفي هو وزرائه الوارد في المادة<sup>(٥)</sup> من القانون الاساسي امام مجلس النواب<sup>(٦)</sup>، بإلقاء بيان عن السياسة العامة للحكومة، كون المستشار الاتحادي هو من يحدد الخطوط الإرشادية

والاساسية للسياسة العامة، اذ يتمتع المستشار الاتحادي بموقع متميز في الحكومة<sup>(٧)</sup>، وهذا الموقع يستمد من مركزه الحزبي، كونه زعيم الاغلبية اضافة الى مركزه الدستوري، فهو من يضع المبادئ الاساسية لسياسة حكومته وهو من يتحمل المسؤلية عن

(١) Bruno de Loynes de Fumichon: Introduction Au Droit CompareE, Journal de Droit Compare Du Pacifique, Volume II , 2013,p 133.

وتتجدر الاشارة الى ان العلاقات الخارجية مع الولايات المتحدة الامريكية في عهد المستشار الالمانية(انجيلا ميركل) شهدت تحسناً كبيراً، كما اوجدت استراتيجية مستقرة مع روسيا، فضلاً عن دور المانيا في ما يتعلق بالازمة المالية والاقتصادية الدولية، والهدف من ذلك هو ابراز الدور الايجابي الالماني في العلاقات الخارجية وسعياً منها في انجاح علاقاتها الخارجية.

Lily Gardner Feldman:Germany's foreign policyof Reconciliation (From enmity to Amity, Rowman & Littlefield Publishers, New York,2014,p.63.

(٢) نصت المادة<sup>(٦٣)</sup>، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل. على ان " ينتخب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ دون مداولات على مقترن الرئيس الاتحادي".

(٣) المادة<sup>(٦٥)</sup>، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) وتتجدر الاشارة الى التغير الواضح في رسم السياسة الخارجية وتحديداً في عهد المستشار الحالي(أولاف شولتس) والذي يمكن اعتباره بمثابة التخلّي عن سياسة ( أنجيلا ميركل) والتي أمّنّت بالمحافظة على العلاقات الخارجية وحافظت على نوع من التوازن بين الشرق والغرب والبعد تماماً عن أرث المانيا العسكري اياب الحقبة النازية، أما في عهد(أولاف شولتس) بدا التحول في السياسة الخارجية واضحاً خصوصاً بعد خطاب(شولتس) أمام مجلس النواب (البوندستاغ) بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٢ عن عدد من القرارات تتمثل تحول في توجه المانيا في علاقاتها الخارجية ومن هنا ظهر مصطلح

(Zeitenwende) والذي يعني نقطة التحول، ومن أهم القرارات التي أعلنها المستشار الحالي أمام مجلس النواب هو قرار رفع الحد الأدنى من الاتفاق العسكري الالماني بما يتجاوز نسبة(٢%) من الناتج المحلي الاجمالي، وكذلك انشاء صندوق للاستثمارات الدفاعية بقيمة(١٠٠) مليار يورو. بهاء محمود: ميلاد المانيا السادسة ونقطة التحول في السياسة الخارجية والعسكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://strategiccs.com/ar/analyses> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢ ، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

(٥) المادة (٢/٦٤)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٦) محمود خليفة جودة، "النظام السياسي الالماني، دراسة حول البوندستاغ"، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=2059 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢ ، الساعة ٦:٠٠ مساءً.

تنفيذها، فالمستشار هو وحده من يتحمل المسؤولية امام مجلس النواب(البوندستاغ) وهو ما يسمى بـ(مبدأ المستشارية)، اذ يكون المستشار في مواجهة (البوندستاغ) بكل ما يتعلق بعمل الحكومة<sup>(١)</sup>، فمن خلال المكانة التي يمتلكها المستشار وتحديداً في الحكومة، يبرز دوره المهم في صناعة القرار الخارجي وبالتالي رسم وتنفيذ السياسة الخارجية، وبما ان المستشار هو المسؤول عن اعمال الحكومة، وهو من يقوم بتوزيع المهام على الوزراء ومن ضمنهم وزير الخارجية كونه جزء من الحكومة، اذ انه يأخذ التوجيهات والتوصيات من المستشار<sup>(٢)</sup>، فيستوجب على الوزراء اطلاع المستشار الاتحادي على جميع القرارات والإجراءات التي ينوبون اتخاذها، وهو ما يدل على ان القرارات في العلاقات الخارجية تتخذ من قبل المستشار الاتحادي او من وزير الخارجية بشرط علم المستشار، ويساعد المستشار في اداء مهامه في مجال العلاقات الخارجية(دائرة المستشار الاتحادي) التي تنظم علاقة المستشار مع جميع فروع الحكومة وكذلك مع الإدارات العامة، التي تطلعه على التطورات الخارجية و (دائرة الصحافة والمعلومات للحكومة الاتحادية) وتكون مهمتها توفير التواصل بين السلطة التنفيذية وممثلي وسائل الإعلام الوطنية الدولية، كذلك(الوكالة الاخبارية الاتحادية) والتي تكون تحت إمرة المستشار مباشرةً، وتقتصر مهمتها في جمع المعلومات في الخارج<sup>(٣)</sup>، ومن اهم الصالحيات التي يمارسها المستشار في المجال الخارجي والمنوحة له بموجب الدستور

(١) بهجت صبري ناكره يي، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني - العراق نموذجاً، (اربيل: مطبعة منارة ٢٠١٢)، ص ٦٦.

(٢) د. علاء جبار احمد، محمد عيسى لعيبي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

ومن الجدير بالذكر ان الوزارات الثلاث المسؤولة عن توجيه السياسة الخارجية لألمانيا هي (وزارة الدفاع، وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية، وزارة الخارجية الاتحادية)، ومن الناحية العملية، تلعب أغلب الإدارات الفيدرالية الألمانية دوراً ما في تشكيل السياسة الخارجية، واللوائح الداخلية لمجلس الوزراء الاتحادي (كما هو موضح في القانون الأساسي الألماني) تكلف وزارة الخارجية الفيدرالية بوظيفة تنسيقية، وبناء على ذلك لا يجوز للوزارات الأخرى دعوة ضيوف أجانب أو المشاركة في مفاوضات المعاهدة إلا بموافقة وزارة الخارجية الألمانية.

David J. Bollmann: West Germany's Ostpolitik and Relations with the United States Under Willy Brandt, Helmut Schmidt, and Helmut Kohl, Eastern Illinois University, 1990, p78.

(٣) د. احمد البياتي، اتخاذ القرارات السياسية الخارجية منطلقات وخبرات، (اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٨)، ص ١٢-١٣.

وتتجدر الاشارة الى ان تحسن العلاقات الخارجية مع الدول الاوروبية برز بشكل واضح عام ١٩٦٦ في حكومة (الائتلاف الكبير) في عهد المستشار(كريت كسنجر)، واهر ما يميز هذه الحكومة هو التحالف بين الحزبين المسيحيين الكبارين(حزب التحالف الديمقراطي، والديمقراطيون الاشتراكيون) وهما الحزبين الاكبر في (البوندستاغ)، وما يميز هذه الحكومة هو السياسة الخارجية التي اتبعتها والتي امتازت بالاستقلالية، اذ كانت اقل عدائة لفرنسا، واكثر نشاطاً تجاه الشرق، واقل اعتماداً على واشنطن، كما بدأت حكومة (الائتلاف الكبير) بتغيير لطريقة التي تعاملت بها مع ألمانيا الشرقية، فحاولوا إشراك جمهورية ألمانيا الديمقراطية (المانيا الشرفية) في جهود الانفراج بدلاً عزلام، وهو جزء مهم من التغيير التدريجي في العلاقات الخارجية، وكان هذا التوجه في العلاقات الخارجية هو تعديل (لomba هالستين) وهو المبدأ الذي يحظر على جمهورية

تبرز بمجالين وهما: ١- اتخاذ القرارات الرئيسية والاساسية في مجال العلاقات الخارجية. ٢- تحمل المسؤولية الكبيرة والمهمة في رسم وتحديد السياسة العامة للدولة في المجال الخارجي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: طلب إعلان الحرب

تختلف الدساتير في تحديد من هي السلطة المختصة بإعلان حالة الحرب، الا ان معظم الدساتير تمنح هذا الاختصاص الى السلطة التنفيذية، مع الالتزام بعرض ذلك على السلطة التشريعية وأشتراط موافقتها خلال مدة محددة، ولم يرد في القانون الاساسي كلمة الحرب باعتبارها حالة من حالات الظروف الاستثنائية<sup>(٢)</sup>، وإنما كانت الاستعاضة عنها بحالة الدفاع والتي وضحت بموجب نص المادة (١١٥/أ/١)، واسند تقرير وإعلان حالة الدفاع الى مجلس النواب ويكون ذلك بعد موافقة مجلس الولايات، بعد طلب يقدم من الحكومة الاتحادية، فيتضح من ذلك ان حالة الهجوم الواقع او الوشيك تقرر السلطة التشريعية، وان كان بطلب من السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup>، اذ ان المشرع الدستوري الالماني لم يرد احتكار قيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب لجهة واحدة<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ بان قيادة القوات المسلحة وبموجب التعديل الثاني

المانيا الاتحادية إقامة علاقات دبلوماسية مع الدولة التي اعترفت بجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وكان هذا التغيير بداية لتأسيس علاقات دبلوماسية اقوى مع الدول الاوربية.

Günter Schmid: Politik des Ausverkaufs? Die Deutschlandpolitik der Regierung Brandt/Scheel, 2. Auflage, München, 1979, p.70.

(١) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ص ٢٣٣.  
وتجدر الاشارة الى ان المانيا انتهت في سياساتها الخارجية وعلاقتها الدولية نحوياً يتسم بتحسين العلاقات مع الدول الاوربية ، ذلك بسب تاريخ المانيا وخوضها حربين كبيرين في الخمسين عاماً الاولى من هذا القرن، فكان الزاماً على المانيا ان ترسم لها هوية جديدة تتسم بعلاقات دولية جيدة، ولكن ثبتت هذا التوجه انضمت المانيا الى الناتو من خلال وعدها بتجنب انتاج الاسلحة(الذرية، او البيولوجية، او الكيميائية) وم معظم انظمة الاسلحة الهجومية الا بناء على طلب من الناتو.

Scott Erb: German foreign policy, Lynne Rienner Publishers, United States of America, 2003, P.29.

(٢) وتجدر الاشارة الى انه بالرغم من ان القوات المسلحة الاتحادية شاركت في بعثات المساعدات الانسانية في كمبوديا في الاعوام ١٩٩١-١٩٩٣ والصومال في عام ١٩٩٣ في عهد المستشار الالماني (هلموت كول)، الا انه في منتصف التسعينات فقط تم توسيع نطاق مهمات الجيش الالماني ليشمل بعثات قوية لحفظ السلام وانفاذ القانون تحت سقف الامم المتحدة او حلف الشمال الاطلنطي، ذلك ان القانون الاساسي لسنة ١٩٤٩ حرم الحرب الهجومية، فضلا عن ما فرض على المانيا بعد الحرب العالمية الثانية من قيود على قواتها المسلحة وتسلیحها بموجب معاهدات دولية.

Hanns W Maull: Germany's uncertain power, Palgrave Macmillan, UK, 2006, p.19.

(٣) المادة (١١٥/أ/١)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) ومن الجدير بالذكر ان الغاية من عدم تحديد جهة واحدة تختص بإعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة، هو عدم تكرار الأخطاء التي وقع بها دستور (فايمرا) لسنة ١٩١٩، اذ احكم المستشار الالماني (ادولف هتلر)

للقانون الاساسي في ١٩ مارس ١٩٥٦<sup>(١)</sup>، انيطت بوزير الدفاع الاتحادي، خلال وقت السلم<sup>(٢)</sup>، واناط السلطة في إصدار الاوامر ل القوات المسلحة وقيادتها الى المستشار في حالة اعلان الدفاع<sup>(٣)</sup>، ويلاحظ بان المشرع الدستوري قد احسن في معالجة حالة الدفاع وبشكل منطقي، اذ ان الحق بإعلان حالة الدفاع يكون مشترك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في حال كان الوقت يسمح بذلك وهو ما نصت عليه المادة(١١٥)، فنلاحظ بان الفقرة (١) من المادة(١١٥) بينت اشتراك السلطة التشريعية والحكومة الاتحادية في قرار اعلان حالة الدفاع، اما الفقرة (٢) بينت دور اللجنة المشتركة في اصدار قرار الحرب الدفاعية في حال كانت هناك ظروف منعت من اجتماع البرلمان، اما في حال تعرض البلاد للهجوم المفاجئ وبالتالي عدم وجود الوقت الكافي لاخذ الموافقات تكون حالة الدفاع واقعة حكما<sup>(٤)</sup>، ويبرز دور المستشار الالماني عند اعلان حالة الدفاع بانتقال جميع الصلاحيات للمستشار عند اعلان حالة الدفاع<sup>(٥)</sup>.

وترى الباحثة ان المشرع الدستوري الالماني قد اجاد في تنظيم موضوع رسم قرار اعلان الحرب كونه من القرارات التي تتعلق بمجال العلاقات الخارجية وتتأثره على علاقة الدولة مع الدول الاجنبية في المجتمع الدولي، حيث اشرك كل من السلطة التشريعية بمجلسها مجلس النواب(البوندستاغ) ومجلس الولايات(البوندسرات) من جانب وهو ما يعد تطبيقاً لمفهوم الدولة الاتحادية، واشترك الحكومة مع السلطة التشريعية في هذا القرار، من جانب آخر هو تطبيقاً لمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات وهو ما يميز النظام النباجي الالماني.

كذلك اخضع القانون الاساسي القوات المسلحة لشراف الحكومة الاتحادية، اذ ينفرد الاتحاد بانشاء القوات المسلحة، وكذلك الادارة الدفاعية يكون بمحض قانون يستوجب موافقة

سيطرته على المؤسسات الدستورية، وكذلك انفراده بالقرارات المصيرية التي تمس الدولة الالمانية، مما ادى الى إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية، والتي استلزمت جهود جباره لهزمهما وإجبارها على الاستسلام، وبعد هزيمة الجيوش الالمانية احكمت قوات التحالف قبضتها على المانيا وكتب القانون الاساسي لسنة ١٩٤٩ في ظل الاحتلال قوات التحالف، لذا لم يتطرق المشرع الالماني الى قيادة القوات المسلحة او الى الحرب، كما لم يهتمي اعضاء الجمعية التأسيسية الى طريقة للاحتفاظ بالقوات المسلحة دون تمكينها من السيطرة على الدولة. ميشيل ستويارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة احمد كامل، مراجعة د. سليمان الطماوي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢)، ص ١٧٧.

(١) التعديل الثاني في ١٩ مارس ١٩٥٦. نقل عن د. علي محسن مهدي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٢) نصت المادة (١١٥)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل على ان "تخول قيادة القوات المسلحة الى وزير الدفاع الاتحادي".

(٣) نصت المادة (١١٥/ب)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل على ان "عقب اعلان وقوع حالة الدفاع، تنتقل صلاحيه قيادة القوات المسلحة الى المستشار الاتحادي".

(٤) كريم لفته مشاري عبد، "حدود اختصاصات الوزارة في النظام الالماني في الدولة الاتحادية"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩)، ص ١٩٨.

(٥) المادة (١١٥/ب)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

مجلس الولايات (البوندسترات)، مما يسمح بدوره بالرقابة على الحكومة الاتحادية، في الوقت الذي يسمح للاقاليم بان يكون لها قوات شرطة ( محلية) وليس (قوات عسكرية)<sup>(١)</sup>، وتتضع قوات الشرطة المحلية الى توجيه الحكومة الاتحادية في حال الحوادث الخطيرة التي قد يتعرض لها اي اقليم، ويساعد الاتحاد بالشرطة الاتحادية او القوات المسلحة الشرطة المحلية، على ان تلغى تلك التوجيهات في اي وقت في حال طلب مجلس الولايات(البوندسترات) ايقافها<sup>(٢)</sup>، و تستند صلاحية مجلس الولايات في طلب ايقاف تلك التدابير الى مساحتها في انشاء القوات المسلحة وكذلك ادارتها الامر الذي يمنحها سلطة طلب الغاء تلك التدابير<sup>(٣)</sup>.

وترى الباحثة ان المشرع الدستوري الالماني قد اجاد و احسن بايراد نصوص صريحة بينت الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية بانشاء القوات المسلحة، وكذلك تنظيم تدخلها باوقات الازمات و اتخاذ التدابير اللازمة لتوجيه شرطة الاقليم، ومنح مجلس الولايات السلطة بالغاء تلك التدابير في حالات معينة، الامر الذي من شأنه ان يخلق موازنة بين مصلحة الاتحاد ومصلحة الاقليم.

### ثالثاً: ترشيح السفراء والتمثيل дипломاسي

تلجأ الدول لتفعيل التعاون في ما بينها الى الاتصال ببعضها البعض وأداتها في ذلك التمثيل дипломاسي كأدلة طبيعية تستخدم للاتصال الدولي<sup>(٤)</sup>، عادة ما يتم تصريف شؤون الدولة الخارجية عن طريق الموظفين الدبلوماسيين، فهم ممثلي عن دولهم في الخارج امام الدول الاجنبية، وفي حال رغبت الدولة الاتحادية بالاحتفاظ باشرافها على الشؤون الخارجية، فيجب عليها ان تشرف على اختيار سفرائها في الخارج، وكذلك الاشراف على تعينهم، فضلا عن ممارستها في رفض او قبول اي مبعوث دبلوماسي يوفد من دولة اجنبية، قد لا ترغب الدولة الاتحادية فيه لاي سبب، وهو حق تتمتع به جميع الدول وحسب القانون

(١) نصت المادة (٨٧/أ)، من القانون الاساسي الالماني على ان "يقوم الاتحاد بانشاء القوات المسلحة لاغراض الدفاع، ويجب ان تحدد قوتها العددية والهيكل التنظيمي العام في الموازنة".

(٢) نصت المادة (٣٥)، من القانون الاساسي الالماني على ان " اذا تسببت الكارثة الطبيعية او الحادث في تعرض مناطق في اكثر من ولاية لخطر تلزم مكافحته بشكل فعال، فيجوز للحكومة الاتحادية ان تصدر التعليمات الى حكومات الولايات بان تضع قوات الشرطة لديها تحت تصرف ولايات اخرى، كما يجوز لها ان تنشر وحدات من قوات شرطة الحدود الاتحادية او من القوات المسلحة لمساعدة الشرطة في الولايات المتضررة، وتلغى التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية عملا للجملة الاولى من هذه الفقرة في اي وقت بناء على طلب البوندسترات حالما تتم ازالة الخطر".

(٣) د. محمد عزت فاضل الطائي، فاعالية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، ط١، (بيروت، لبنان: مكتبة السنهروري، ٢٠١٦)، ص ٤٧٥.

(٤) عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط١، (الفاشر: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٦١.

ال الدولي، وغالباً ما تختص السلطات الاتحادية بالترشيح والموافقة على تعيين السفراء<sup>(١)</sup>، أما القانون الأساسي فجعل الترشيح لمنصب السفير وتعيينه من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً<sup>(٢)</sup>، إذ يبرز الواقع العملي في المانيا في مجال صنع وتنفيذ القرار الخارجي من خلال دور الحكومة حيث أنها صاحبة الاختصاص الأوسع، فتتمثل الخطوة الأولى في تعيين السفراء باقتراح يقدم من وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء، وبعد الموافقة من مجلس الوزراء تفاصح وزارة الخارجية الدولة المستقبلة لمنح الدبلوماسي الموافقة على تعيينه سفيراً لديها، وعند حصول الموافقة من الدولة الأجنبية يعين الرئيس الاتحادي الدبلوماسي المقترن تعيينه بمنصب السفير ويوقع اعتماده كسفير<sup>(٣)</sup>، ويكون لوزارة الخارجية الالمانية الدور الأكبر بما يتعلق بالشؤون الخارجية، فمن ضمن هيكلية وزارة الخارجية القسم المركزي المسؤول عن تقديم الخدمات للبعثات الدبلوماسية فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به وزارة الخارجية من ناحية اختيارها للمرشحين بصفة سفير<sup>(٤)</sup>، ويكون تلقي أوراق اعتماد السفراء و كذلك استقبال المبعوثين الدبلوماسيين من صلاحية الرئيس الاتحادي<sup>(٥)</sup>، فجرى العمل على تعيين كبار الموظفين من قبل الرئيس الاتحادي بتوصية من المستشار الاتحادي دون تدخل البرلمان، ومع ذلك فإن التعيينات تخضع لرقابة البرلمان السياسية، بالرغم من رئيس الاتحاد هو من يعينهم بتوصية من المستشار الاتحادي<sup>(٦)</sup>.

أما التمثيل дипломاسي ورعاية العلاقات الخارجية فقد جعلها القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩ المعدل من اختصاص السلطات الاتحادية<sup>(٧)</sup>، وبذلك فإن القانون الأساسي

(١) J.K.A. Thomebeck And James Mellis: Politics, Society and Government in the German Democratic Republic: Basic Documents, Martin's Press, New York, 1989, p.284.

(٢) المادة (٦٠، ٥٩)، من القانون الأساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.  
وتجرد الاشارة الى أن منصب السفير يعد من أصعب الوظائف الدبلوماسية في المانيا وتحديداً في ظل الاوضاع الدولية الحالية وبعد اندلاع الحرب بين أوكرانيا وروسيا، حيث تأثرت العلاقات ما بين الدولتين مما دفعهما الى طرد دبلوماسي بعضهم البعض بشكل متكرر، الا أن متحدث وزارة الخارجية أعلن في سنة ٢٠٢٣ عن تبديل سفيرها لدى روسيا وتعيين(ألكسندر غراف لاميسدورف ) وهو نائب رئيس المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي في مجلس النواب(البوندستاغ)، كما أنه كان عضواً في البرلمان الأوروبي من ٢٠٠٤ - ٢٠١٧ . ألمانيا تعين سفيراً جديداً لها في روسيا هذا الصيف. متاح على الرابط الالكتروني: <https://arabic.news.cn/20230622/9552e36a28d64783a8c1cf9b8fb0fb7e/c.htm>

(٣) زيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠. الساعة ٢٠٠٠ مساءً.  
٢٠٢٤/٣/٢٠. الساعة ٢٠٠٠ مساءً. تعيين سفراء المانيا: متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للبوندستاغ: <https://www.bundespraesident.de>.

(٤) د. علاء جبار احمد، محمد عيسى العبيسي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٥) المادة (١/٥٩)، من القانون الأساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٦) د. محمد عزت فاضل الطائي، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٧) المادة (١/٣٢)، من القانون الأساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

الالماني لسنة ١٩٤٩ المعجل لم يمنح الولايات دوراً في التمثيل الخارجي و اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الاجنبية وليس لها الحق في ان يكون لها قنصل في الدولة الاجنبية<sup>(١)</sup>، وتتولى الدوائر الاتحادية مع تشكيلاتها الادارية الفرعية ادارة وتسير العمل في الممثليات الاتحادية في الخارج<sup>(٢)</sup>، وتلزمبعثات الدبلوماسية بكل تحركاتها بتوجيهات وزارة الخارجية قبل اتخاذ اي اجراء او القيام باي تصرف، اي ان تكون تحركاتها موجهة مسبقاً من وزارة الخارجية<sup>(٣)</sup>، كما يبرز دور وزارة الخارجية بشكل واضح في التمثيل الدبلوماسي وتحديداً في الترشيح لمنصب السفير، وهي تعد الجهة الرسمية والمكلفة بتولي وأدارة الشؤون الخارجية، ومن أهم المهام التي تقوم بها وزارة الخارجية هي: أولاً- استنتاج وتحليل السياسات العالمية من خلالبعثات الدبلوماسية، ثانياً- حل الازمات الدولية من أجل السلام العالمي وذلك من خلال الوساطات الدولية، ثالثاً- القيام بتنسيق السياسات الالمانية الاوربية<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ في المانيا الاتحادية انه كان للولايات الحق في المشاركة في ممارسة الشؤون الخارجية ومنها التمثيل الدبلوماسي، من خلال تأسيس(مكاتب معلومات عامة)، ويكون موقع تشكيل هذه المكاتب خارج الدولة، الا ان الحكومة الاتحادية اعترضت، ووصف هذا العمل بأنه(سياسة خارجية إضافية)، وسبب الاعتراض هو ان هذه المكاتب تؤثر سلباً على وحدة الشؤون الخارجية العامة للبلاد، اذ شكل هذا الموضوع نقطة خلافية بين الحكومة الاتحادية وبين الولايات، اذ ترى الحكومة الاتحادية ان ممارسة الولايات هذه

وتجرد الاشارة الى ان الحقيقة الزمنية التي سبقت ظهور الدستور الفدرالي لسنة ١٩٤٩ المعجل كانت تسمح للولايات في المحافظة على علاقتها الخارجية مع الدول الاجنبية بشكل مباشر، يجوز لها(الولايات) بالمقابل الاحتفاظ بالسلك الدبلوماسي والقنصلاني، واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين المؤذفين من الدول الاجنبية، وهو ما انتهجه الدستور الالماني لسنة ١٨٧١ ، اذ منح الولايات الحق في الاستمرار بتنسيق علاقاتها الخارجية بشكل مباشر مع الدول الاجنبية، الامر الذي تطلب التنسيق بين نشاطاتبعثات الدبلوماسية للدولة الاتحادية وبين نشاطاتبعثات الدبلوماسية للولايات، مما ادى الى ازدواجية التمثيل الدبلوماسي وتجدر الاشارة الى ان دستور فايماير لسنة ١٩١٩ انتزع من الولايات صلاحية التمثيل الدبلوماسي والقنصلاني مع الدول الاجنبية، وكذلك صلاحية استقبال المبعوثين والقناصل، ولم تبقى للولايات سوى صلاحية تبادل الموظفين الدبلوماسيين والقناصل فيما بينهم اي داخل الاتحاد. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، مصدر سابق، ص ٦٥٩.

(١) وتجرد الاشارة الى أن المانيا أعادت علاقتها الدبلوماسية مع العراق بعد ٢٠٠٣ ، وكان دافعها هو التزامها بدعم التحول الديمقراطي في العراق وتعزيز استقراره، وتأكيداً لموقفها افتتحت سفارة في بغداد عام ٢٠٠٤ ، ومنذ ذلك الوقت حافظت المانيا على وجودها الدبلوماسي في العراق. لفمان عبد الرحيم الفيلي، "تطور السياسة الخارجية الألمانية وأثرها في العراق"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://tanawue.com/57846--.html> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٥ ، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

(٢) المادة (١/٨٧)، من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعجل.

(٣) ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، (عمان، الاردن: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص ٩٤.

(٤) د. علاء جبار احمد، محمد عيسى لعيبي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

الاختصاصات يعمل على تهديد السياسة العامة في مجال العلاقات الخارجية الموحدة، وقدرة وإمكانيةmania على الاداء في الساحة الدولية<sup>(١)</sup>.

## II. المبحث الثاني

### دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

من اهم خصائص النظام البرلماني هي ثنائية السلطة التنفيذية، أي تكون السلطة التنفيذية من قطبين وهما رئيس الدولة(سواء كان ملكاً او رئيس جمهورية) والحكومة (الوزارة)، ويعد رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الرئيس الاعلى للدولة ورئيس السلطة التنفيذية، الا ان النظم البرلمانية استقرت على عدم مسؤوليته<sup>(٢)</sup>، حيث تنتقل المسؤولية الى الحكومة(الوزارة)، وهي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية والتي تعد المحور الرئيسي والفعال في هذا الميدان، وقد نص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على الثنائية في السلطة التنفيذية، اذ تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء<sup>(٣)</sup>، وسنستعرض اختصاص كلاً منهما في مجال العلاقات الخارجية بمطلبين مستقلين:-

**المطلب الاول:-** اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية.

**المطلب الثاني:-** اختصاصات الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية

## II. المطلب الاول

### اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال العلاقات الخارجية

لا يملك رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي اي اختصاصات فعلية، فدوره مجرد دور تشريفي فهو يجسد الامة<sup>(٤)</sup>، وليس لرئيس الدولة اي سلطات فعلية، وإنما يمارس سلطاته عن طريق مجلس الوزراء، الا انه بالرغم من الاختصاصات الشكلية والرمزية لرئيس الجمهورية، لكن يبقى دوره فعال ومؤثر، من خلال الأدوات الممنوحة له بموجب الدستور<sup>(٥)</sup>، وحدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات رئيس الجمهورية،

(١) رياض الزيدى، "تشكيل الأقاليم والعقبات القانونية"، مؤسسة الحوار المتمدن، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.ahewar.org/show.art.asp> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٥ ، الساعة ٩:٣٠ مساءً.

(٢) مها بهجت يونس، "حل المجالس النيابية في العراق"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥)، ص ٣٤-٣٦.

(٣) المادة (٦٦)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٤) د. نعمان احمد الخطيب، *الوجيز في النظم السياسية*، ط ٢، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٣٧٦.

(٥) د. هاشم حمادي الهاشمي، *نظام الفيدرالية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥* ، ط ١، (بغداد: مكتبة كلكامش للطباعة والنشر، ٢٠٢٠)، ص ٢٢٥. و افين صديق رشيد، "دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في

ومنها الاختصاصات التي يتولاها في مجال العلاقات الخارجية<sup>(١)</sup>. لذا سنستعرض هذه الاختصاصات والمتمثلة في تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، قبول السفراء، وطلب إعلان الحرب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء، وعلى النحو الآتي.

### اولاً: تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي

يعد رئيس الدولة من أشخاص النشاط الدبلوماسي والذي ينطح بعهده رسمياً تتنفيذ السياسة الخارجية والقيام بالعمل الدبلوماسي وفقاً للصلاحيات الدستورية والتي تتماشى مع القانون الدولي، وبعيداً عن النظام السياسي، وبصرف النظر عن شكل الحكم ونظامه، وبغض النظر عن الصلاحيات المخولة له بموجب دستور وقوانين الدولة، ثبتت لرئيس الدولة الصفة التمثيلية لدولته، ذلك أن رئيس الجمهورية يمثل هرم السلطة التنفيذية وينظر اليه على أنه اسمى ممثل دبلوماسي لدولته في المحيط الدولي، فهو صاحب الحق الوحيد في التفاوض مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم دولته فالدولة تعبر عن أرادتها من خلاله، ويحدد قانون كل دولة الاختصاصات التي يحق لرئيس الدولة ان ينفرد بها في مجال العلاقات الدولية، علما ان المتبع هو توسيع رئيس الدولة تنظيم العلاقات ما بين دولته والدول الأخرى بواسطة وزير الخارجية، ومن ينوب عن وزير الخارجية في تمثيلها في الخارج هم المبعوثون الدبلوماسيون<sup>(٢)</sup>، ويلاحظ بشكل واضح اشتراك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في ممارسة مهامهم في المجال الخارجي، سواء كان ذلك الرئيس رئيس جمهورية او ملك<sup>(٣)</sup>، ويتساوى في هذه الصفة التمثيلية كل رؤساء الدول مهما اختلفت اشكال تلك الدول ومهما اختلفت الاختصاصات المناطة برئيس الدولة، اذ بينت معظم الدساتير ان منصب رئيس الدولة هو بالدرجة الأساسية منصب بروتوكولي رمزي، وبعد شاغل هذا المنصب ممثل عن دولته في العلاقات الخارجية،<sup>(٤)</sup> أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والذي يمثل سيادة الدولة، وهو رمز وحدة الوطن، والناشر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وكذلك سلامته اراضيه، وحسب احكام الدستور<sup>(٥)</sup>، ويبرز دور الرئيس في التمثيل الدبلوماسي من حيث لقائه بنظرائه من الرؤساء<sup>(٦)</sup>.

النظمين البرلماني والرئاسي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠١)، ص ١٦.

(١) المادة (٧٣/ثالثاً/سادساً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. علي صادق ابو الهايف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١)، ص ٤٠١-٤٠٣.

(٣) د. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٣٨٤.

(٤) إنمار كاظم الريبيعي، "الendirالية الألمانية والمشروع الفيدرالي المقترن في العراق"، بحث منشور في مجلة دراسات دولية كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع ٤٠، (٢٠٠٩): ص ١٤.

(٥) المادة (٦٧)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) اللقاء الحاصل بين رئيس الجمهورية العراقي والرئيس الامريكي في دافوس، وأكد من خلاله السيد رئيس الجمهورية العراقي على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لارساء الامن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، مشيراً إلى أن ترسيخهما

## أولئه واجتماعه بالسفراء الاجانب<sup>(١)</sup>، وكذلك المؤتمرات التي يعقدها رئيس الدولة

التي يعقدها مع سفراء العراق<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وتعزيز هما هو السبيل الوحيد لضمان تحقيق السلام الشامل في المنطقة، وأضاف رئيس الجمهورية أن العراق يحرص على إقامة علاقات متوازنة مع جميع الأصدقاء والخلفاء وبما يعزز سيادته واحترام قراره المستقل ويحقق مصالح الشعب العراقي، ومواصلة التطور الاقتصادي وإعادة الإعمار ودعم السماح بأن يتحول العراق إلى ساحة للصراع وتصفية الحسابات، بدوره جدد الرئيس الأمريكي دعم بلاده لاستقرار العراق، وحرصها على توثيق العلاقات المشتركة وتوسيع حجم التعاون بين العراق والولايات المتحدة وبما يخدم مصلحة الشعبين، مثمناً الدور العراقي المحوري في المنطقة، وتم خلال الاجتماع، تدارس وجود القوات الأجنبية وتخفيفها في البلاد، وأهمية احترام مطالب الشعب العراقي في الحفاظ على السيادة الوطنية وتأمين الأمن والاستقرار. رئيس الجمهورية يلتقي الرئيس الأمريكي لبحث القضايا والأحداث الدولية في المنطقة. متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية العراقي:

<https://www.iraqiembassy.us/ar/in-the-news/ryys-ljmhwry-yltqy-lyrys-lmryky-lbhth-lqdy-wlhth-ldwly-fy-lmntq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢١، الساعة ٨:٠٠ مساءً.

(١) استقبل رئيس الجمهورية في بغداد سفير المملكة المتحدة لدى العراق، وأكد الرئيس العراقي خلال اللقاء حرص العراق على تعزيز علاقته مع المملكة المتحدة، وتوطيد سبل التعاون الثنائي وبما يخدم المصالح المتبادلة، مشيراً إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتعزيز السلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي. رئيس الجمهورية يؤكد حرص العراق على توطيد سبل التعاون مع بريطانيا متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية: <https://presidency.iq/Details.aspx?id=11686> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢١، الساعة ٨:٠٠ مساءً. وكذلك استقبال رئيس لجمهورية السفير الفلسطيني لدى العراق وتم خلال اللقاء استعراض آخر التطورات على الساحة الأمنية والسياسية في المنطقة، حيث أكد رئيس الجمهورية ثبات الموقف العراقي المساند للأشقاء في فلسطين ودعم قضيتهم المصيرية، لافتاً إلى أهمية توحيد جهود الشعب الفلسطيني. رئيس الجمهورية يؤكد دعم العراق الدائم للقضية الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية: <https://presidency.iq/Details.aspx?id=11206> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢١، الساعة ٨:٠٠ مساءً.

(٢) مشاركة رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ تشرين الثاني / ٢٠٢٣، في مؤتمر سفراء العراق السابع بعنوان "الدبلوماسية العراقية علاقات دولية متوازنة وتنمية اقتصادية مستدامة" المنعقد ببغداد، أذ أكد رئيس الجمهورية في المؤتمر على أن الدبلوماسية العراقية تمكنت أن تتطلق من سياسة بلادنا الديمقراطية وأن تستأنف العلاقات وتقعها مع كثير من الدول للحفاظ على تقاليد التعايش والتعاون ما بين البلدان، وأضاف أن سياسة العراق الخارجية قائمة على أسس التعاون لتجاوز الأزمات بالحوار البُناء وبتغليب المصالح المشتركة وعلى أن يكون العراق فاعلاً في حل الأزمات ومساعداً في خلق بيئة إقليمية معايشة، مشيراً إلى أن برنامج الحكومة يشدد على الاهتمام بعلاقاتنا مع دول العالم، وهو ما عملنا عليه وبجدية كبيرة في رئاسة الجمهورية، كما عملت عليه الحكومة بدقة وحرص من أجل إبعاد البلد عن سياسات المحاور، وأذ رئيس الجمهورية أن ما يساعد على الارتقاء بالعلاقات الآن هو النجاح الكبير المتحقق في الوضع الأمني والحرص الذي تبديه الحكومة من أجل تحقيق بيئة جاذبة للاستثمار وردم العوائق البير وocrاطية أمام المستثمرين. رئيس الجمهورية في مؤتمر سفراء العراق: الدبلوماسية العراقية انطلقت من سياسة بلادنا الديمقراطية واستأنفت العلاقات مع كثير من الدول.

متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية: <https://www.presidency.iq/Details.aspx?id=11407> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٤، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

تعد المعاهدات جزء من قواعد الدولة الداخلية وهي بمرتبة القوانين العادية اسوة بتشریعات الدولة الداخلية<sup>(١)</sup>، وبذلك تمر المعاهدة بعدة مراحل ومن اهمها التصديق، ويقصد بالتصديق الحصول على اقرار من السلطات المختصة على المعاهدة والتي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات هي اما رئيس الدولة منفردا او رئيس الدولة بالاشتراك مع السلطة التشريعية<sup>(٢)</sup>، اما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق فقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى اهم الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ميدان العلاقات الخارجية، وهي المصادقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من مجلس النواب باغلبية الثلثين، وتعد مصادق عليها في حال مضي<sup>(٣)</sup> (١٥) يوما من تاريخ تسلم المعاهدة، ويفهم من ذلك ان مجلس النواب في حال وافق على المعاهدة فرئيس الجمهورية لا يمكنه الاعتراض عليها، فهي مصادق عليها حكما بعد مضي<sup>(٤)</sup> (١٥) يوما من تاريخ تسليمها<sup>(٥)</sup>، وقد يثار التساؤل هل يمكن لرئيس الجمهورية ان يعتراض على مشاريع القوانين ويردها الى مجلس النواب مع بيان اسباب الاعتراض خلال مدة<sup>(٦)</sup> (١٥) يوماً، وللإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول انه لا يستطيع رئيس الجمهورية ان يعتراض على مشروع القانون ويرده الى مجلس النواب<sup>(٧)</sup>، ولو اراد المشرع الدستوري ذلك لنصل عليه صراحة في الدستور كما فعل في المادة(١٣٨/خامسا)، لذا فان رأي الفقه في دور رئيس الجمهورية بالصادقة على مشروع قانون التصديق على المعاهدات والاتفاقيات، يتوجه الى انه دور شكلي بروتوكولي، فقانون التصديق الذي يسن مجلس النواب على المعاهدات يعد مصادقا عليه بمضي<sup>(٨)</sup> (١٥) يوما من تاريخ تسليمه لرئيس الجمهورية، وبذلك لا يملك رئيس الجمهورية الحق في الاعتراض التوفيقي<sup>(٩)</sup>، في الوقت الذي اشار الدستور في الاحكام الانتقالية الى الحق الذي منح لمجلس الرئاسة في الاعتراض على القوانين والقرارات باستثناء ما ورد في المادتين(١١٩،١١٨) الخاصة بتكوين الأقاليم، واعادتها الى مجلس

(١) د. هادي نعيم خلف المالكي، شمس جمال سليم، "آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م٣٧، ع٢٣، ٢٠٢٣، ٢٠٢٣. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

٩:٠٠ . الساعة ٢٠٢٣/١٠/٢١ . تاريخ الزيارة . <https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.673> مساءً.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي، ط٥، (كلية القانون: جامعة بغداد، ١٩٩٢)، ص ٩٤.

(٣) المادة (٧٣/ثالثاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) د. حميد حنون خالد، "سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م٢٤، ع٢٤، (٢٠٠٩): ص ٣٧.

(٥) المادة (١٣٨/خامسًا، بـج)، من دستور جمهورية العراق، لسنة ٢٠٠٥.

(٦) د. عدنان عاجل عبد، شيماء نعمة عبود الكعبي، "الاختلافات غير التشعيعية للبرلمان"، بحث منشور

في مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ١٤، م، ٩، (٢٠١٧). اسعد كاظم

<sup>٧٩</sup> وحش الصالحي، "التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣)، ص ٧٩.

(二四三)

النواب لغرض إعادة النظر في الجوانب المعرض عليها والتصويت عليها مرة ثانية بالأغلبية، وإرسالها إلى مجلس الرئاسة مرة ثانية لموافقة عليها، وفي حال عدم الموافقة عليها خلال (١٠) أيام من تاريخ وصولها لمجلس الرئاسة، تعاد إلى مجلس النواب وله ان يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد اعضائه، وفي هذه الحالة تكون غير قابلة للاعتراض وتعد مصادق عليها<sup>(١)</sup>، وبموجب النصوص الدستورية الخاصة بالأحكام الانتقالية والتي اشارت إلى إحلال تعبير مجلس الرئاسة بينما ورد في الدستور محل رئيس الجمهورية، على ان يعاد العمل بعد دورة لاحقة من نفاذ الدستور بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، ونص الدستور ايضا الى ممارسة مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي قد يثير التساؤل هل ان المصادقة على المعاهدات الدولية تعتبر من اختصاص مجلس الرئاسة، ام يختص رئيس الجمهورية بمعاشرتها فقط، ولغرض الإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى نص المادة(٣٨ او لا)، نجد انها احلت تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير(رئيس الجمهورية) لدورة واحدة فقط، اي ان العمل بالمادة(١٣٨ او لا) يكون قاصر على الدورة الأولى فقط، وبذلك فان نص المادة(٧٣ ثانيا) من الدستور هو المعمول به من حيث ممارسة اختصاص التصديق من قبل رئيس الجمهورية<sup>(٣)</sup>، واختلف الفقه بخصوص أهمية دور رئيس الجمهورية، فهناك من يرى بان رئيس الجمهورية يقوم بمارسة صلاحية التصديق بعد الموافقة عليها من مجلس النواب اي ان صلاحية المصادقة منحت لرئيس الجمهورية، فتعد موافقة السلطة التشريعية وتحديداً (مجلس النواب) على المعاهدات الدولية المرحلة الثانية بعد ان تتم عملية التفاوض والتوقیع من مجلس الوزراء<sup>(٤)</sup>، اما الرأي الآخر فيعد مجلس النواب هو صاحب الدور الفعلي في عملية المصادقة على المعاهدات الدولية، ودور رئيس الجمهورية ما هو الا دور شكلي بروتوكولي ودليل ذلك نص المادة (٧٣ ثانيا)، اذ اعتبرت ان المعاهدة مصادق عليها بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ تسلمهما<sup>(٥)</sup>، وهناك من يرى بان الاختصاصات التي اسندتها الدستور لرئيس الجمهورية هي خالية من أي اختصاص

(١) المادة(١٣٨) ، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وتجرد الإشارة الى ان اول اعتراض كان لمجلس الرئاسة استخدم في ٢٣/تموز/٢٠٠٨ ، ضد مشروع قانون مجالس المحافظات. زينة صاحب كوزان عبد العباس السيلاوي، "المراكز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥" ، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠) ، ص ١٢٦ .

(٢) المادة(١٣٨) / او لا ، سادساً ، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميد الشكراوي، الاستفقاء العام والآلية الدستورية لابرام الاتفاقيات الدولية، ط١ ، (بيروت: دار السنھوري، ٢٠١٦) ، ص ١٠٣ .

(٤) د. حميد حنون خالد، محمود وهاب حسن البرزنجي، "التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي" ، بحث بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٣٣، ٣، (٢٠١٨) : ص ٦٤ . متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://doi.org/10.35246/jols.v33is.155>

(٥) د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة مؤسسة أفق للدراسات وأبحاث العراقية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ .

حقيقي يباشره رئيس الجمهورية، فعلى الرغم من ان الدستور منح حق المصادقة على التشريعات التي يصدرها مجلس النواب الى رئيس الجمهورية، إلا انه اعتبر هذه التشريعات مصادقا عليها حكما في حالة مضي (١٥) يوما من تاريخ تسلمهما من مجلس النواب، بينما نجد الدستور قد منح كل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة الثلاثة في الدورة السابقة حق نقض التشريعات التي يسنها مجلس النواب<sup>(١)</sup>.

وإذا تتبعنا دور رئيس الدولة في المعاهدات الدولية وتحديدا في المفاوضات، فيلاحظ بان الدستور العراقي اناط بمجلس الوزراء او من يخوله الصلاحية في التفاوض<sup>(٢)</sup> وهو ما يدل على ان رئيس الدولة ليس له اي دور دستوري في مرحلة التفاوض<sup>(٣)</sup>، وهناك من الدساتير اناطت صلاحية التفاوض الى رئيس الدولة<sup>(٤)</sup>، اما مرحلة التوقيع فلم يشير الدستور العراقي الى اي دور لرئيس الجمهورية، وانما صلاحية التوقيع على المعاهدات بمجلس الوزراء او من يخوله<sup>(٥)</sup>، في الوقت الذي اشارت بعض الدساتير العربية الى صلاحية رئيس الدولة بالتوقيع على المعاهدات<sup>(٦)</sup>، اما بخصوص صلاحية المصادقة فقد اناطها الدستور العراقي برئيس الدولة<sup>(٧)</sup>، ومن أهم الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية والتي تحدد تحدى طبيعة العلاقة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية هي الاتفاقية الامنية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بخصوص انسحاب القوات الامريكية والتي صدرت بموجب قانون<sup>(٨)</sup>، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها رئيس

(١) د. إسماعيل علوان التميمي، "منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.ahewar.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢١، الساعة: ٠٠:٧مساءً.

(٢) المادة(٨٠/سادسا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص ١٥٧.

(٤) المادة(٥٢)، من دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ المعدل سنة ٢٠٠٤ والتي نصت على "ينتلى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تتضمن على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة ف سنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب". متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.constituteproject.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٩، الساعة: ٠٠:١١مساءً.

(٥) المادة(٨٠/سادسا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) المادة (٤/٤٧)، والمادة (٤/٥٤)، من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل الصادر عام ١٩٧١، شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩. متاح على الموقع الالكتروني الرسمي الآتي: [https://www.constituteproject.org/constitution/United\\_Arab\\_Emirates\\_2009.pdf?language=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?language=ar)

(٧) المادة (٧٣/ثانيا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨) قانون رقم(٥١)، لسنة ٢٠٠٨ قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن انسحاب القوات الامريكية من العراق، وتنظيم انشطتها خلال وجودها المؤقت في العراق.

https://archive12.parliament.iq/ ٢٠٢٤/٣/١٩ تاريخ الزيارة ٢٠٠٨، الساعة: ٠٠:١٠مساءً.

الجمهورية وتحديداً في الدورة الانتخابية الخامسة(٢٠٢٦-٢٠٢٢) والصادرة بموجب قوانين هي (١٧) اتفاقية وأهمها:

- ١- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء البنك الاوربي لاعادة الاعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ (EBRD) رقم (١١) ٢٠٢٣.
- ٢- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣.
- ٣- قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات رقم (٢٠) ٢٠٢٣.
- ٤- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعّرة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.
- ٥- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامان النووي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣.
- ٦- قانون تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية (٢٧) ٢٠٢٣ (١).

### ثالثاً: قبول السفراء

من الاختصاصات التي منحها الدستور العراقي لرئيس الجمهورية والتي تخص العلاقات الخارجية هي قبول السفراء، فهو من يتلقى الأوراق الخاصة باعتمادهم (٢)، وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من اتفاقية فيما للمعاهدات لسنة ١٩٦٦ والتي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة "ان السفراء والوزراء يعتمدون من قبل رؤساء الدول الأخرى" (٣)، ولا يعني هذا ان رئيس الدولة هو وحده من يستقل بهذا الاختصاص دون مشاركة الوزارة معه، بل ان مباشرة رئيس الدولة لاختصاصاته تكون بواسطة وزيره، وتكون توقيعاته مصحوبة بتوقيع

(١) المعاهدات والاتفاقيات متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي.  
<https://iq.parliament.iq/law/?frm-page=347=1>  
 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٠ ، الساعة ١١:٠٠ مساءً.

(٢) المادة (٧٣/سادساً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.  
 وتجرد الاشارة الى أن عدد السفارات الدبلوماسية العراقية في الخارج تصل الى (٧٠) سفارة و(١٩) قنصليات. متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الوزراء العراقي:  
<https://mofa.gov.iq/ar/missions> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٢ ، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٣) ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية فيما للمعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة، الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيما خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابril إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ ، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

وزير الخارجية<sup>(١)</sup>، وقد يثار التساؤل حول هذا الاختصاص، هل ان واطبي الدستور انصرفت إرادتهم الى منح الرئيس صلاحية قبول السفراء او استقبالهم، فمن المؤكد وجود الفارق الواضح بين الاختصاصين وما يثير هذا التساؤل هو ان الدساتير البرلمانية عادة ما تمنح صلاحية قبول السفراء اما برئيس مجلس الوزراء او بمجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>، اما بالنسبة للدستور العراقي فقد خول صلاحية الموافقة على تعيين السفراء العراقيين في الخارج لمجلس النواب<sup>(٣)</sup>، بناء على مقتراح يقدمه مجلس الوزراء، على أن يصدر مرسوم جمهوري بتعيينهم من قبل رئيس الدولة<sup>(٤)</sup>، وعلى الرغم من ان الدستور العراقي حدد الية تعيين السفراء، وحصر اختصاص رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي بالسلطات الاتحادية المركزية<sup>(٥)</sup>، الا انه في ذات الوقت نص على تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية<sup>(٦)</sup>، مما جعله في موضع انتقاد من الفقه، فوحدة الدولة الاتحادية تتحقق على الصعيد الخارجي من خلال وحدة تمثيلها الدبلوماسي، اذ ان الدولة الاتحادية هي من تختص وحدتها بالتمثيل على الصعيد الخارجي وإرسال واستقبال الممثلين الدبلوماسيين، وكذلك المشاركة في المحافل والمؤتمرات الدولية، كما ان تطبيق هذا النص ينبع عنه وجود مكاتب بنفس عدد الأقاليم والمحافظات غير المنظمة بإقليم<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي قد يربك عمل السفارات وبالتالي تضخم في ملاكات السفارات، تتحمل على أثره الدولة نفقات ضخمة، بل ان الامر قد يذهب الى ابعد من ذلك وهو تغفل المصالح المحلية للدوليات عند إدارة شؤون الدولة الخارجية، ولو كانت تتعلق بمتابعة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية، على حساب المصلحة العامة القومية، التي تهم الاتحاد ككل<sup>(٨)</sup>.

#### **رابعاً: طلب إعلان الحرب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء**

يعد إعلان الحرب من الأمور التي يتبعها تغير في مجرى العلاقات بين الدول المتحاربة، وبالتالي تتولد بينهم حقوق والتزامات جديدة، ومن الضروري الإعلان عن حالة الحرب قبل البدء في الاعمال الحربية، اذ ان مبادئ الأخلاق توجب على الدول ان لا تبدأ

(١) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢)، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) اقبال عبد الله امين حسن الجيلاني، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٣) المادة (٦١/خامساً، ب)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٧٢٣/سادساً، سابعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (١١٠/اولاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) المادة (١٢١/رابعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) د. مها بهجت يونس، عدي يحيى موحان، "دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ وحدة الدولة الاتحادية(دراسة مقارنة)"، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، م ٢٥، ع ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٦٥.

(٨) د. مها بهجت يونس، "توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وبين الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم في دستور ٢٠٠٥"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م ٢٤، ع ٢٤، (٢٠٠٩): ص ١٩٤-١٩٣.

الحرب بالمباغنة دون إخطار او إنذار مسبق، فالقول بغير ذلك يؤدي الى الإخلال بالثقة و هدم الطمأنينة بين الدول، وفي النظم الدستورية البرلمانية، عادة يكون إعلان الحرب حق لرئيس الدولة مستندا على مشورة الوزارة المسئولة، الا ان البرلمان قد يسعى الى لعب دور غير مباشر كأن يمتنع عن إقرار المخصصات المالية اللازمة للحرب، ويحق له ايضا ان يصدر قرارات تدين السياسة الحكومية، ويقدم طلبات مباشرة ضد الحرب لرئيس الدولة، الا ان البرلمان لا يستطيع إعلان الحرب وإنهاها مباشرة<sup>(١)</sup>، ولخطورة إعلان الحرب أحاط دستور جمهورية العراق هذا الإعلان بضمانات مهمة، تتمثل بموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين على إعلان الحرب، تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>، وبذلك يبرز التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما يميز النظام البرلماني، والذي يظهر بشكل جلي في مجال العلاقات الخارجية<sup>(٣)</sup>، وفيهم من ذلك ان رئيس رئيس الجمهورية لا يمكنه ان يعلن الحرب الا في حال اشتراك رئيس مجلس الوزراء معه بالطلب، وموافقة مجلس النواب على الطلب بأغلبية الثلثين، ولو ان واضعي الدستور اشركوا مجلس الوزراء بدلا من رئيس مجلس الوزراء في طلب إعلان الحرب لكن ذلك افضل<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ بان المشرع الدستوري اشرك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء بتقديم بتقديم طلب إعلان الحرب، وان الغرض من وضع هذا القيد ليكون ضمانة لمنع رئيس الوزراء من اللجوء لطلب إعلان الحرب، الا في حالات الضرورة الملحة، وان السبب في إشراك رئيس الجمهورية بتقديم طلب إعلان الحرب هو بحكم موقفه المحايد، ولكونه الحكم بين السلطات، وله ان يقدر الامور بحيادية اكثير<sup>(٥)</sup>، ويوخذ على المشرع الدستوري انه لم يفرق بين الحرب الدفاعية وال الحرب الهجومية، اذ كان المفترض الاعتراف لرئيس الجمهورية بصلاحية إعلان الحرب الدفاعية، ويكون ذلك بمشورة مجلس الوزراء، ففي مثل

(١) جتو اسماعيل مجيد، واقع السلطة التنفيذية في الدولة الفيروالية وشكالياتها ، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣)، ص ١٧٨-١٨٣.

(٢) المادة (٦١/تاسعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، شيماء نعمة عبد الكعبي، "الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان"، بحث منشور منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع، ٩، م، (٢٠١٧). المادة (٦١/تاسعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على "الموافقة على اعلان الحرب و حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء".

(٤) احمد عزيز داود، "المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعربي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥)، ص ١٢٨.

(٥) د. كاظم علي عباس الجنابي، احمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، بحث منشور في مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة واسط ، ع، ١٢٤، (٢٠١٢): ص ٣٩٢.

هذه الظروف يستوجب إصدار قرار الحرب على وجه السرعة<sup>(١)</sup>، بالرغم من ان الاشتراك في تقديم طلب اعلان الحرب اساسه الدستور، الا انه يجب توضيح الفرق بين الطلب والإعلان، فالطلب هو سعي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء للحصول على موافقة مجلس النواب لغرض إعلان الحرب، بينما يكون الإعلان بمثابة التعبير عن الإرادة تمارسه السلطة التنفيذية، ومع ذلك انتقد الفقه اشتراط تقديم الطلب المشترك لاعلان الحرب، فرئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة للإغراض التشريفية، واما رئيس مجلس الوزراء فهو القائد الفعلي للقوات المسلحة فقد ينتج عن هذا الاشتراك خلافات سياسية من الصعوبة حسمها، وبالرغم من ان نص المادة (٦١/تاسعاً) قد احسن بإشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا الاختصاص المهم والخطير، الا انه انتقد لغموض مسألة اغلبية الاثنين، والتي اشترطها لاعلان الحرب، فهل يقصد بثلثي الأعضاء الحاضرين، ام ثلثي العدد الكلي للأعضاء مجلس النواب، الا ان المحكمة الاتحادية العليا أزاحت الغموض الذي احاط بعبارة (بأغلبية الاثنين)، بقرارها المرقم (٢٧٨) في ٢٠٠٦/١٢/٦ وال الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٦، اذ فسرت المقصود (بأغلبية بثلاثين) التي وردت في المادة (٦١/تاسعاً)، والمطلوبة لاعلان الحرب وحالة الطوارئ هي "أغلبية الثلاثين لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، وذلك بعد تحقق النصاب لانعقاد الجلسة المنصوص عليها في المادة (٥٩/أولاً) من الدستور"، اذ ان المشرع الدستوري لو اراد اغلبية ثلاثة تثنين اعضاء مجلس النواب كافة لنص عليه كما ورد في نص المادة (٧٠/أولاً) والمادة (٧٢/ثانياً) من الدستور<sup>(٢)</sup>.

## II.ب. المطلب الثاني

### اختصاصات الحكومة الاتحادية في مجال العلاقات الخارجية

تعد ظروف المجتمع الدولي هي الأساس الذي حدد واقعا مفاده بان العلاقات الخارجية الدولية في العادة هي من اختصاص السلطات التنفيذية في الدول، فوجد هذا الواقع انعكاسه في كل من القانون الدستوري والدولي<sup>(٣)</sup>، فحسب أحكام القانون الدولي يعد كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، ممثلين عن دولهم في العلاقات الخارجية بحكم اوضاعهم الرسمية، ودون ان تكون هناك الحاجة الى تفويض خاص<sup>(٤)</sup>، ويزرس دور مجلس

(١) د. مصدق عادل طالب، د. مالك منسي الحسني، "التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، م ٣، ع ٩-٨، (٢٠١١): ص ٥.

(٢) غانم عبد دهش عطيه الشباني، "تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائي البرلمانية"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥)، ص ٢٤٣.

(٣) كمال علي حسين، "التنظيم الدستوري لتشكيل الحكومة واحتياطاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦)، ص ١٤٥.

(٤) المادة (٢/٧)، من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩، منشور على الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٥، الساعة: ١٢:٠٠ صباحاً.

الوزراء بشكل كبير كونه صاحب الخطوات الاولى في مجال العلاقات الخارجية<sup>(١)</sup>. لذا سنتعرض اختصاصات مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال العلاقات الخارجية، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقع علىها، والتوصية بتعيين السفراء، وتقديم طلب بالاشتراك مع رئيس الجمهورية لاعلان الحرب، على النحو الاتي:

**اولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها ما يتعلق بمجال العلاقات الخارجية**

يعد تخطيط السياسة العامة من العمليات التي لا تتسم بالسهولة، وانما تكون على درجة من التعقيد والصعوبة، اذ انها عملية بالغة الحساسية والتعقيد، فتمر بمراحل عديدة تختلف من دولة الى اخرى حسب عوامل كثيرة اهمها نظام الحكم، فالنظام السياسي في كل دولة هو من يحدد كيفية تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والدستور العراقي جعل رسم وتخطيط السياسة العامة من صلاحيات مجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>، اذ تعتبر الحكومة هي المسؤولة بالدرجة الأساس عن تخطيط وتنفيذ تلك السياسة، وبذلك يستوجب على الحكومة تحديد المعاالم السياسية التي تريد انتهاجها في اطار شكلي يسمى(البرنامج الحكومي)، وحيث ان الحكومة والتمثلة تحديدا بمجلس الوزراء هي التي تقبض زمام السلطة التنفيذية، خصوصا في النظم البرلمانية الامر الذي يستوجب منها الصلاحيات الكافية والفاعلة لتأدية مهامها على احسن وجه، لذا يلاحظ بان مجلس الوزراء له من الاختصاصات والصلاحيات الواسعة في رسم السياسة الخارجية اذ انه يجمع بين السلطتين التنظيمية والتنفيذية، وايضا له من الاختصاصات الإدارية والمالية وغيرها من الصلاحيات التي تمكنه رسم وتخطيط السياسة العامة.

اما تنفيذ السياسة العامة فتعد وبدون شك جوهر ولب اختصاصات السلطة التنفيذية، بصورة عامة والحكومة بصورة خاصة، اذ ان هذا الاختصاص هو السبب وراء تسمية السلطة التنفيذية بهذا الاسم<sup>(٣)</sup>، فيعد هذا الاختصاص من اهم اختصاصات مجلس الوزراء، بل انه الاختصاص الأصيل، فرئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، ويكون ذلك بواسطة جميع الوزراء كلا في نطاق وزارته، ووفقا لما ورد بالدستور العراقي من اختصاص مجلس الوزراء، يتولى مجلس الوزراء مجتمعا تنفيذ السياسة العامة للدولة، ومنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في المجال الخارجي من خلال التمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات

(١) د. عصام علي الدبس، *النظم السياسية*، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، المؤسسة الدستورية الثانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠١١)، ص ٧٠٠ .

(٢) المادة (٨٠/اولاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) كمال علي حسين، مصدر سابق، ص ١١٤-١١٦ .

الدولية والتوقیع علیها<sup>(١)</sup>، واهم ما يلاحظ على ملامح السياسة العامة التي رسمها مجلس الوزراء العراقي انها امتازت باتخذها مساراً تصاعدياً على صعيد العلاقات الخارجية، ويظهر ذلك من خلال تطور علاقة العراق مع المحيط الخارجي، وخير مثال على ذلك علاقة العراق مع المحيط العربي، اذ تجاوزت المشاركات والزيارات البروتوكولية، والتي تتحصر فقط في حدود مجاملات الحضور الدبلوماسي، فعلاقة العراق مع محيطه الإقليمي العربي أخذت تبحث في إطار التعاون والشراكة على المستويات الاقتصادية، فاستثمرت الحكومة العراقية السابقة الانفتاح الإقليمي العربي على العراق وعقدت اتفاقيات شراكة وتعاون اقتصادي مهم مع (مصر والأردن وال السعودية)، ونجحت في عقد قمة بغداد ٢٠٢١ لدول الجوار الإقليمي بمشاركة فرنسية، والتي لها أهميتها في تعبيد الطريق أمام الحكومة الحالية للاستثمار فيها على مستوى العلاقات الخارجية مع دول الجوار العربي تحديداً، ولعل قمة بغداد الثانية التي احتضنتها عمان، العاصمة الأردنية، وقبلها قمة عربية-صينية للتعاون والتنمية عُقدت في مدينة الرياض أستمراراً لخطوط التواصل وتحسيناً للعلاقات الخارجية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقیع علیها

بعد المجتمع الدولي الميدان الذي تنظم به العلاقات الدولية في مختلف المجالات، سواء كانت سياسية اقتصادية، ثقافية، عسكرية، مالية وغيرها من المجالات، لذا تحرص معظم الدول في دساتيرها على تنظيم إدارة العلاقات الخارجية<sup>(٣)</sup>، وإدارة العلاقات الخارجية يكون من اختصاص الحكومة، اذ يبرز دور رئيس مجلس الوزراء والوزراء مجتمعين في هذا المجال، فنجد بان دستور ٢٠٠٥ منح لرئيس مجلس الوزراء الدور الفعال في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، سواء كان عن طريق الصلاحيات المقررة له كرئيس مجلس الوزراء<sup>(٤)</sup>، او عن طريق الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء، ذلك ان رسم وتخطيط السياسة العامة للدولة مبني على المنهاج الوزاري الذي حصل على ثقة مجلس النواب، اذ ان من يضع خطة الدولة والبرنامح الوزاري العراقي ليس مجلس الوزراء وانما الكتلة التي ينتمي لها رئيس الوزراء، وبعدها يعرض المنهاج الوزاري على مجلس النواب لنيل الثقة<sup>(٥)</sup>، وقد اشرك الدستور رئيس الدولة ومجلس الوزراء بإدارة العلاقات الخارجية، بالتعاون مع السلطة التشريعية وتحديداً (مجلس النواب) ذلك ان مجلس الاتحاد لم يشكل لغاية

(١) المادة (٨٠/أولاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. أياد العبر: العراق ٠٠ الى أين تتجه بوصلة السياسة الخارجية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.alhurra.com/different-angle/2022/12/25> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٢، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٣) صبيح وحوح العطواني، "رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، (رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠)، ص ١٤٩.

(٤) المادة (٧٨)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) صبيح وحوح العطواني، مصدر سابق، ص ١٤٩.

الآن، من حيث حصول الموافقة على المعاهدات بالشكل الذي يؤمن مصالح العراق في الخارج<sup>(١)</sup>، مع وجود الفارق بأهمية وحجم هذه المشاركة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في ادارة شؤون الدولة الخارجية، اذ نص الدستور في المادة (٨٠/٨٠) على صلاحية مجلس الوزراء في التفاوض بخصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك التوقيع عليها او التوقيع من يخوله<sup>(٢)</sup>، وهو ما أكدته نص المادة (١١٠/١١٠) من دستور ٢٠٠٥، فيجعل هذا النص مجلس الوزراء هو المختص حصرياً بالتفاوض وإبرام المعاهدات. على الرغم من ان المشاركة في الدولة الاتحادية يعد من العناصر الاساسية لقيام النظام الاتحادي، والمقصود بذلك مشاركة الاقاليم عن طريق تمثيلها بمجلس الاتحاد<sup>(٣)</sup>، وعلى الرغم من الحكومة الاتحادية لها الاختصاصات الحصرية في ابرام المعاهدات والاتفاقيات دون ان يكون للإقليم اي دور بابرامها حتى لوكان تحت اشراف او رقابة الحكومة الاتحادية<sup>(٤)</sup>، الا ان الواقع العملي يشير الى ابرام ما يطلق عليه تجاوزاً(اتفاقيات اقتصادية او استثمارية) مع بعض الدول او الشركات الاجنبية من قبل اقليم كردستان وبعض المحافظات غير المنتظمة باقليم وهو ما يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستور، كما ان تسمية هذه العقود الاستثمارية بـ(الاتفاقيات او المعاهدات) هي تسمية تحاط بعدة تساؤلات ومن اهم هذه التساؤلات من هم اطراف المعاهدة او الاتفاقية، حيث ان المعاهدة او الاتفاقية تقوم اصلاً بين الدول،اما بالنسبة لابرام العقود الاستثمارية مع الشركات الاجنبية فيستوجب مراعاة السياسات الاجتماعية والاقتصادية واستراتيجية الدولة العامة وفقاً لقانون الاستثمار العراقي،

(١) د. حميد حنون خالد، محمود وهاب حسن البرزنجي، "التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٣٣، م، ٣٣، (٢٠١٨) : ص ٦٤ . متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://doi.org/10.35246/jols.v33is.155>

(٢) وتجر الإشارة الى ضرورة بيان المقصود من عبارة (السلطات الاتحادية)، اذ تدرج تحت هذه العبارة جميع السلطات التي اشار لها الدستور، فتشارك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية والمنتثلة(يرئس الجمهورية، الحكومة) وتحديداً مجلس الوزراء في رسم السياسة الخارجية والتتمثل الدبلوماسي وكذلك التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى اساس هذه المشاركة يفترض ان يكون هناك ممثلين من اللجنة القانونية في مجلس النواب مع الحكومة عند التفاوض والتوقيع على المعاهدات، اذ ان نص المادة (١١٠/١١٠) لم يجعلها حكراً على السلطة التنفيذية، الا ان الواقع العملي يقول غير ذلك، فيلاحظ بان الحكومة تتفاوض وتوقع المعاهدات دون التنسيق مع مجلس النواب، في الوقت الذي يؤخذ على مجلس النواب تمريره لتلك المعاهدات دون الاعتراض على عدم مراعاة المادة (١١٠/١١٠)، وهو ما يعد خرقاً لأحكام الدستور. مقابلة اجرتها الباحث مع السيد عمار رحيم عبيد الكناني مدير قسم الدراسات والصياغة القانونية في مجلس النواب العراقي، تاريخ المقابلة ٢٠٢٣/١/٢٢ ، الساعة: ١١:٠٠

(٣) د. مها بهجت يونس، رائد حمدان عاجب المالكي، "مبدأ المشاركة بوصفه ضمانة لحماية الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٣٣، م، ٣٣، (٢٠١٨) : ص ١٤٩ . متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://doi.org/10.35246/jols.v33is.157>

(٤) المادة (٦١/رابعاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسأء.

لذا فان ابرام اي عقد دولي دون اشراف وتجيئه سلطات الدولة الاتحادية يوقع المسؤولية على عاتق الاقليم او المحافظة التي ابرمت ذلك العقد دون ان يرتب اي مسؤولية على عاتق الدولة الاتحادية<sup>(١)</sup>، فالمقصود بالمسؤولية الدولية هي مسؤولية دولة في مواجهة دولة اخرى، واستناداً لهذا المبدأ فان الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم اذا ابرمت معاهدة مع دولة اجنبية وتعدت على اختصاص الدولة الاتحادية تكون مسؤولة امام الدولة الاتحادية لخرقها دستور الدولة الاتحادي ومخالفتها الصريحة لنصوصه، وتعد هذه المعاهدة باطلة استناداً لحكم الدستور وبذلك يستحيل تنفيذها<sup>(٢)</sup>، وسبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد(٥٩) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن عدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والغائه لمخالفته النصوص الدستورية(١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وابطال جميع العقود النفطية التي ابرمتها حكومة الاقليم مع الاطراف الخارجية سواء كانت دول او شركات<sup>(٣)</sup>.

وترى الباحثة بان المحكمة الاتحادية العليا قد اصابت واحسنـت بالغاء قانون النفط والغاز وتبـعاً لـلـغـائـه اـبـطـالـ كـافـهـ العـقـودـ التـيـ اـبـرـمـتـ مـعـ الدـوـلـ الـاجـنبـيهـ وـالـشـرـكـاتـ، ذلك لـعـدـةـ اـسـبـابـ مـنـهـاـ انـ دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ عـرـاقـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ حـدـدـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـحـصـرـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ فـيـ المـاـدـةـ (١١٠ـ /ـ ١ـ اـوـ لـاـ)ـ وـالـتـيـ اـشـارـتـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـرـسـمـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـتـفـاوـضـ بـخـصـوصـ الـاـتـفـاقـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـاتـ، وـكـذـلـكـ حـدـدـتـ المـاـدـةـ (١١٤ـ)ـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ وـسـلـطـاتـ الـاـقـلـيـمـ وـلـمـ تـكـنـ مـنـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ اـشـتـرـاكـ الـاـقـلـيـمـ مـعـ السـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـاـبـرـامـ اـتـفـاقـيـاتـ وـمـعـاهـدـاتـ وـلـاـ حـتـىـ بـاـبـرـامـ عـقـودـ، وـكـانـتـ المـاـدـةـ (١١١ـ)ـ صـرـيـحـةـ وـوـاضـحـةـ بـمـسـالـةـ مـلـكـيـةـ النـفـطـ وـالـغـازـ لـكـلـ الشـعـبـ الـعـرـاقـيـ فـيـ الـاـقـلـيـمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ بـاـقـلـيـمـ، كذلكـ المـاـدـةـ (١١٢ـ /ـ ١ـ اـوـ لـاـ، ثـانـيـاـ)ـ حـيـثـ بـيـنـتـ الـيـةـ تـوزـيـعـ النـفـطـ وـالـغـازـ وـكـانـتـ مـنـصـفـةـ بـمـنـحـ حـصـةـ لـلـاـقـلـيـمـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ التـقـسـيمـ الـمـتـنـاسـبـ مـعـ الـحـجـمـ السـكـانـيـ فـيـ اـنـحـاءـ الـدـوـلـةـ، وـتـكـونـ هـذـهـ حـصـةـ تـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـاـقـلـيـمـ مـنـ النـظـامـ السـابـقـ، وـبـيـنـ اـشـتـرـاكـ السـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـاـقـلـيـمـ بـرـسـمـ السـيـاسـةـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ

(١) د. صلاح جبير البصيسي، "صلاحية الولايات والاقليـمـ في اـبـرـامـ المـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـةـ"ـ، مـقـالـ منـشـورـ عـلـىـ رـابـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ: <https://fcdrs.com/polotics> تـارـيخـ الـزـيـارـةـ ٢٠٢٣/١٠/١٦ـ، السـاعـةـ ١٠:٠٠ـ اـمـسـاءـ.

وـقـدـ يـثـارـ التـسـاؤـلـ حـوـلـ حـقـ الـدـوـلـةـ الـاجـنبـيـةـ بـمـطـالـبـةـ الـدـوـلـةـ الـاـتـحـادـيـةـ التـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـهـاـ نـتـيـجـةـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الـمـعـاهـدـةـ، وـالـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ التـسـاؤـلـ هـوـ اـنـ مـطـالـبـةـ الـدـوـلـةـ الـاجـنبـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ لـيـسـ لـهـ اـيـ سـنـدـ قـانـونـيـ، فـطـالـماـ كـانـتـ الـدـوـلـةـ الـاجـنبـيـةـ تـعـرـفـ بـالـدـوـلـةـ الـاـتـحـادـيـةـ فـهـيـ مـلـزـمـةـ باـحـترـامـ دـسـتـورـهـاـ، بـلـ اـنـ الـدـوـلـةـ الـاجـنبـيـةـ اـمـمـ الـدـوـلـةـ الـاـتـحـادـيـةـ عـنـ تـجـاهـلـهـاـ لـدـسـتـورـ الـدـوـلـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـخـرـقـهاـ الصـرـيـحـ وـالـمـتـمـثـلـ بـاـتـصـالـهـاـ الـمـباـشـرـ بـالـاـقـلـيـمـ.

(٢)Louis Le Fur, op.cit, p.801-802.

(٣) قـرـارـ المحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ بـالـعـدـدـ (٥٩ـ /ـ اـتـحـادـيـةـ /ـ ٢٠١٩ـ)ـ وـمـوـحدـاتـهـ (١١٠ـ /ـ اـتـحـادـيـةـ /ـ ٢٠١٩ـ)ـ فـيـ ٢٠٢٢/٢/١٥ـ.ـ مـتـاحـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ الرـسـمـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ: <https://www.iraqfsc.iq> تـارـيخـ الـزـيـارـةـ ٢٠٢٣/١٢/٢١ـ، السـاعـةـ ٠٠:١٠ـ اـمـسـاءـ.

المطلوبة لتطوير ثروة النفط والغاز مما يتربّط عليه تحقيق أكبر منفعة للشعب العراقي، ولم تبرم هذه العقود في وفقاً لقانون اتحادي وإنما ابرمت وفقاً لقانون الاقليم الذي خالف الدستور، لذا فإن العقود التي ابرمها الاقليم هي عقود مخالفة للنصوص الدستورية بشكل جلي وكان قرار المحكمة قرار سديد.

وتختلف صيغة التقويض بالتفاوض على المعاهدات والاتفاقيات باختلاف الدول، وبصورة عامة فإن التقويض هو مستند مكتوب يصدر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لغرض إثبات صفتة والجهات التي يخولها رئيس الدولة في التعبير عن وجهة نظر الدولة، وقد يكون التقويض صادر من مجلس الوزراء كما هو الحال في قرار مجلس الوزراء، أو خول وزير الثقافة بصلاحية التفاوض والتلوّيق على مشروع "اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتربوي بين العراق والتشيك"، وكذلك قراره بتخوّيل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار بالوكالة صلاحية التفاوض، وكذلك التوقيع على مشروع اتفاقية " تشجيع وحماية الاستثمار بين العراق وهولندا" <sup>(١)</sup> ، وكذلك في اتفاقية الانسحاب المعقودة بين العراق وبين الولايات المتحدة الأمريكية اذ خول مجلس الوزراء مفوّضين للتفاوض، وبعد ان اتم الوفد المفاوض مهمته قدم مسودة الاتفاقية الخاصة بالانسحاب الى رئيس مجلس الوزراء استناداً الى نص المادة (٨٠) من الدستور ثم التوقيع عليها، والذي بدوره عرضها على مجلس الوزراء لغرض دراستها، وخول وزير الخارجية بالتوقيع على هذه الاتفاقية المبرمة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٢)</sup>.

وتعتبر الحكومة من الناحية الواقعية هي الموجه الفاعل في التفاوض في جميع نشاطاتها التنفيذية والإدارية، واستبعدت السلطة التشريعية من مرحلة المشاركة في المفاوضات واقتصر دورها على الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات، وذلك بسبب تكوينها العدد الكبير، فالنشاط الدبلوماسي يستوجب التحديد في العدد والسرية في المفاوضات، وهو ما لا يتنقّل مع الحجم الكبير للسلطة التشريعية، وان دور السلطة التشريعية يظهر في المعاهدات قبل التصديق عليها <sup>(٣)</sup> ، واناط الدستور بمجلس الوزراء المراحل المهمة المتعلقة بعقد المعاهدات، اذ خول الدستور مجلس الوزراء بمهمة التفاوض مع الدول الأخرى لغرض إبرام المعاهدة في مختلف الشؤون، وتعد هذه المفاوضات هي اول مراحل عقد المعاهدات، ففي هذه المرحلة يتم تبادل الآراء بين دولتين او اكثر وذلك للوصول الى حل ترضي به جميع الإطراف <sup>(٤)</sup> ، ويحول وزير الخارجية بمهمة التفاوض، فطبعية عمل وزير الخارجية تمنحه اختصاص إجراء المشاورات الضرورية مع البلاد الأخرى، فيعد وزير الخارجية حلقة الوصل التي تربط بين

(١) د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، (بغداد: دار الكتب الوثائق، ٢٠١٤)، ص ٩٦.

(٢) اسعد كاظم وحيش الصالحي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) كمال علي حسين، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٤) د. علي صادق ابو الهيف، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

دولته والدول الأخرى، وب بواسطته تتم الاتصالات وإدارة العلاقات في كافة المجالات، ومن ضمنها المفاوضات لإبرام المعاهدات والمتابعة لتنفيذها، فيكون هو الأكثر إحاطة وعلمًا بجوهر وحقيقة القواعد الدولية والمستجدات في الحياة الدولية وفي حال انتهت مرحلة المفاوضات وبعد أن تكون هناك قناعات نهائية لمسودة المعاهدة، يتم تحرير المعاهدة بصيغة قانونية متقد علىها من قبل أطراف المعاهدة، إذ لا يوجد أسلوب ونموذج معين واجب الإتباع لتحرير المعاهدة<sup>(١)</sup>، ثم تأتي مرحلة التوقيع، إذ منح الدستور مجلس الوزراء صلاحية التوقيع على المعاهدة، وتستوجب الاعتبارات العملية ان ينفرد شخص بعملية التوقيع، وعادة ما يكون وزير الخارجية او رئيس مجلس الوزراء هو من يوقع على المعاهدات التي لها أهمية قصوى للدولة<sup>(٢)</sup>.

وترى الباحثة ان القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، في المادة(٣٢) أعطى للولايات المتمتعة بسلطة التشريع إبرام المعاهدات والتي تقع ضمن اختصاصاتها الداخلية وبعد موافقة السلطات الاتحادية، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد وقع في التناقض من حيث الصلاحيات، ذلك أن الدستور لم يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أي دور للأقاليم في ما يتعلق بالمعاهدات، كما ان مجلس الاتحاد غير مشكل لتمثيل مصلحة الأقاليم، إذ يلاحظ ان كل ما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات هي من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وهو ما أكدته المادة(٨٠،٦١،١١٠)، دون ان ينص الدستور على اي اختصاص او دور للأقاليم في مجال العلاقات الخارجية، ولو كان هذا الدور تحت اشراف ورقابة الحكومة الاتحادية عن طريق مجلس الاتحاد، اذ ان الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المادة(١١٤) لم تمنح الأقاليم اي اختصاصات في مجال العلاقات الخارجية، وإنما كانت اختصاصات تتعلق بالشؤون الداخلية، وما اشارت إليه المادة(١٢١/رابعاً)، المتضمنة تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم، تختص بمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والأنسانية، فهي تختلف مبدأً وحدة الدولة الاتحادية وتؤدي إلى الازدواجية، وقد تؤدي إلى تغليب مصلحة الأقاليم على حساب مصلحة الدولة الاتحادية، مع التساؤل الذي يطرح ماذا لو ان الحكومة ابرمت معاهدة ووافقت عليها السلطة التشريعية، ولم يكن للأقاليم اي دور يذكر وهو ما يتعارض مع مفهوم الدولة الاتحادية، ولو افترضنا امتلاع الأقاليم عن تطبيق تلك المعاهدة التي عقدتها الدولة الاتحادية والتي يفترض تطبيقها على جميع الأقاليم التابعة للدولة الاتحادية، ما هو مصير تلك المعاهدة، فقد يخلق هذا الوضع عدم استقرار في الوضع الداخلي للدولة، الامر الذي استوجب اشراك

ولابد من الإشارة الى انه يجب على مجلس الوزراء اخذ رأي مجلس الدولة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المزمع عقدها، اذ يمارس المجلس اختصاصه وهو إبداء الرأي والمشرورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات قبل عقدها او الانضمام اليها، وبالرغم من اخذ رأي مجلس الدولة وجوبى الا ان رأيه ليس ملزم. د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) كمال علي حسين، مصدر سابق، ص ٤٣.

الاقاليم في العلاقات الخارجية، اذا ان الاقاليم في الدستور العراقي لا تسهم في العلاقات الخارجية لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، ويتبين ذلك جليا من خلال المواد(٦١،١١٠،١١٤)، الامر الذي يتناهى مع طبيعة الدولة الاتحادية واسسها التي تقوم على مبدأ المشاركة، الامر الذي يستوجب تفعيل المواد (٤٨، ٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ذلك ان هذه النصوص تعد معطلة تعطيل فعلي، لعدم تشكيل مجلس الاتحاد الذي يعد من اساسيات الدولة الاتحادية، وضرورة تحديد اختصاصاته والتي لها الدور الكبير على العلاقات الخارجية، والاسراع بسن قانون مجلس الاتحاد، واعطاء مجلس الاتحاد دورا مساويا لمجلس النواب في مجال العلاقات الخارجية وهو ما يتماشى مع مفهوم الدولة الاتحادية، وضرورة الغاء المادة(١٢١ / رابعاً) ويراعى ذلك عند تعديل الدستور.

### ثالثاً: التوصية بتعيين السفراء

عادة ما تختار الدولة سفراها الذين ترغب بتمثيلها في الخارج من العناصر التي تتمتع بالكفاءة والخبرة والوطنية، والتي تتمتع بسمعة مشهود لها في الوظائف التي شغلوها، وبصورة عامة تختار الدولة سفراها من موظفي وزارة الخارجية، الا ان هذا لا يمنع من اشغال المنصب من خارج وزارة الخارجية ومنمن توفر بهم المواصفات المطلوبة<sup>(١)</sup>، والسفير هو الموظف الدبلوماسي ذو الرتبة العالية، والذي يكون تعينه وقبول اعتماده على اساس تمثيله وإقامته من قبل إحدى الدول صاحبة السيادة عند الدول الأخرى، وعادة ما يكون ذلك لمدة محددة ووصف السفير يطلق على الرجل والمرأة، ويعتبر تعيين السفراء واعتماد سفراء الدول الأجنبية من اهم الاختصاصات التي أنطتها الدساتير بالسلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>، ان دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ جعل ممارسة هذا الاختصاص مشترك مابين السلطات التشريعية والتنفيذية، فيلاحظ بان اختصاص مجلس الوزراء يبرز دوره برفع توصية الى مجلس النواب للموافقة على تعيين السفراء بعد ان يتم ترشيح الأسماء من قبل وزير الخارجية ، ومن اهم الشروط الواجب مراعاتها عند الترشح للتعيين في منصب السفير هي كالتالي:

#### ١- عراقي الجنسية<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا بد ان نقف عند هذا الشرط الذي نص عليه قانون الخدمة الخارجية رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ، اذ ان الجنسية العراقية شرط من شروط الواجب توافرها في من يعين في منصب السفير، دون ان يحدد اذا كانت هذه الجنسية اصلية ام مكتسبة، الا انه لم يسمح لمتعدد الجنسية اشغالها، وما هذا الشرط الا تاكيدا لماورد في نص المادة(١٨ / رابعا) من

(١) صباح طلعت قدرت، *الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول*، ط٣، (بيروت: مطبعة كركي، ٢٠١٣)، ص ٢٧.

(٢) د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٣) المادة(٩/اولا)، من قانون الخدمة الخارجية رقم(٤٥)، لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٩٧) في ١١/٢٠٠٨.

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي اجازت تعدد الجنسية للعربي، واشترطت التخلص عن الجنسية الاجنبية في حال تولي احد المناصب السيادية او الامنية الرفيعة، ومنصب السفير من المناصب السيادية التي لها تأثير على القرارات السيادية، وبما ان العمل بصفة دبلوماسي يعني تمثيل وتنفيذ السياسة الخارجية والدفاع عن مصالح الدولة ورعايتها، الامر الذي يستوجب منع متعددي الجنسية من اشغال منصب سفير او قنصل، وحصر هذه الوظيفة بالعربي المتمتع بالجنسية العراقية.

٢٠- حاصل على الشهادة الجامعية الاولية او ما يعادلها في الاقل.

٣- من ذوي الخبرة والاختصاص ومن المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة.

٤- لا يقل عمره عن (٣٥) خمسة وثلاثين عاما.

٥- ان لا تقل درجة الوظيفية عن درجة مستشار.

٦- ان يتقن إحدى اللغات الحية او ان يكون له إمام كاف بها في الاقل<sup>(١)</sup>.

وبعد ان يوافق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لاعضائه على اقتراح مجلس الوزراء على تعيين السفراء<sup>(٢)</sup>، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم جمهوري بتعيينهم<sup>(٣)</sup>، ولكن عملية تبادل السفراء بين الدول تعد من الخطوات المهمة في تنفيذ السياسة الخارجية لجميع الدول في العالم، ولكن الدساتير البرلمانية عادة ما تمنح الرئيس صلاحية قبول السفراء<sup>(٤)</sup>، كان قبول اعتماد السفراء لدى الدولة العراقية من قبل رئيس الجمهورية<sup>(٥)</sup>، وقد يثار التساؤل عن

(١) المادة(٩/ثانيا)، من قانون الخدمة الخارجية رقم(٤٥)، لسنة ٢٠٠٨. ومن الجدير بالذكر انه يجوز تعين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي، على ان لا تزيد نسبتهم عن (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من مجموع السفراء، بموجب اقتراح من مجلس الوزراء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة(٩/ثانيا) من قانون الخدمة الخارجية رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠٨، باستثناء الفقرة(٥)، ويحق لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة في حال وجدت مصلحة في ذلك، المادة(٩/ثالثا) من نفس القانون.

(٢) المادة(٦١/خامسا/ب)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ويلاحظ بان المشرع الدستوري قد ساوى بين الاقتراح والتوصية في ما يتعلق بتعيين السفراء، اذ اورد مصطلح التوصية في إحدى الفقرات، ثم عاد واورد مصطلح الاقتراح دون ان يأخذ بعين الاعتبار انه شتان مابين المصطلحين اذ يتم الوصول الى التوصية بعد سلسة من الإجراءات والإعدادات، لأجل حسم مسألة معينة، اما المقترح فيعد سبيلاً وطريقاً لتحقيق التوصيات وكان من المفترض وجود صياغة موحدة، الا ان مجلس الوزراء العراقي استطاع ان يجد مخرجاً من ذلك الارتكاك التشريعي، من خلال الإشارة للمصطلحين في وقت واحد، اذ اورد مصطلح(اقتراح التوصية).د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، مصدر سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) المادة(٧٣/ سابعا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ومن الجدير بالذكر الإشارة الى بعض المراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية بتعيين، مثل المرسوم الجمهوري رقم(٣٨)، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٦) في ٦/٤/٢٠٠٩. والمرسوم الجمهوري رقم(١٤)، منشور الوقائع العراقية بالعدد(١٣٦) في ٧/٩/٢٠٠٩. والمرسوم الجمهوري رقم(٢٩)، منشور بالوقائع العراقية رقم(٤١٨) في ٢٠٠٩/٤/٢٠.

(٤) كمال علي حسين، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٥) المادة(٧٣/ سادسا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الحكمة التشريعية من الاشتراك في عملية تعيين السفراء، خصوصاً وان اغلب الدول جعلت تعيين السفراء او قبول اعتماد سفراء يكون بيد رئيس الجمهورية، ولعل الإجابة على هذا التساؤل هو تغلغل السلطة التشريعية في العديد من الاختصاصات حتى التي تخرج بطبيعتها من اختصاصاتها، اذ ان تعيين السفراء او قبول اعتمادهم هي عملية إدارية من اختصاص السلطة التنفيذية، اذ من المفترض اعتماد الخبرة والمقدرة والكفاءة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: طلب إعلان الحرب بالاشتراك مع رئيس الجمهورية

اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى الإجراءات الواجب اتباعها لغرض إعلان الحرب والمتمثلة بتقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الاعضاء في المجلس، ويخلو رئيس مجلس الوزراء جميع الصلاحيات الازمة التي يمكن من خلالها ادارة شؤون الدولة في فترة الحرب، ويجب على رئيس مجلس الوزراء ان يعرض جميع الاجراءات المتخذة والناتج المترتبة خلال فترة الحرب على مجلس النواب<sup>(٢)</sup>، ويتصح من ذلك ان المشرع الدستوري تبنى التوجه باشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في مسألة الحرب، والغرض من ذلك هو عدم تفرد السلطة التنفيذية بهذا القرار الخطير، ويعد هذا الإجراء منتقد وغير دقيق، اذ ان إعلان الحرب هو من الأمور التي تدرج ضمن مفهوم الضرورة والتي تستوجب اتخاذ إجراء سريع لمعالجتها، ولا يمكن ان يتم الا بمنح السلطة التنفيذية الصلاحية في القيام بإجراءات استثنائية وسريعة، وسواء كانت تلك السلطة ممثلة برئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء، الا ان اشراك مجلس النواب في هذه المسألة يعني ان الإجراءات ستكون مطولة لعدة اسباب منها، احتمالية عدم انعقاد مجلس النواب عند تقديم الطلب، وكذلك بسبب طبيعة عمل المجلس التي تتسم بالبطء واحتمالية عدم الموافقة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء<sup>(٣)</sup>، ويؤخذ على المشرع الدستوري اشراك رئيس

(١) د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، مصدر سابق، ص ٤٠٥-٤١٠.  
ويؤخذ على تدخل السلطة التشريعية في عملية تعيين السفراء وتحديداً النسبة المحددة في المادة (٩/ثالثاً) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وهي (٥٪)، هو تعطيلها لتعيين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي أي النسبة المذكورة سابقاً، اذ كان اخر موافقة لتعيين السفراء من قبل مجلس النواب منحت قبل (١٥) سنة، في الوقت الذي يستوجب تعيين ما لا يقل عن (١٠٠) سفير، وهو ما يفوت الكثير من الفرص لتحقيق المصالح سواء كانت اقتصادية او ثقافية وغيرها من المصالح التي تعود على العراق بالفائدة، لو كانت تلك السفارات يشغلها سفير، اذ ان اشغالها من قبل من هم اقل من درجة سفير يكون عائقاً امام امكانية التواصل مع رؤساء الدول، فرؤساء الدول لا يقابلون الا من هم بدرجة سفير مما فوق الا ان التقاطعات السياسية تقف عائقاً امام التعينات، علماً ان هناك لجنة مختصة تتولى مقابلة المرشحين من الكتل السياسية تتكون من ١-وزير الخارجية-٢-رئيس لجنة العلاقات الخارجية-٣-مدير مكتب رئيس الوزراء-٤-وكيل اقدم وزارة الخارجية-٥- مدير معهد الخدمة الخارجية: اتصال هاتفي اجرته الباحثة مع السيد عباس العتيوري، المستشار السياسي في لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥، الساعة: ١٠:١١ صباحاً.

(٢) المادة (٦١/تاسعاً، ب، ج، د)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) حسن ضياء خلخال، "نظرية الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٥)، ص ١١٥.

الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء بتقديم طلب إعلان الحرب، في الوقت الذي تعد صلاحيات رئيس الجمهورية صلاحيات فخرية، لا ترقى إلى مستوى الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء، كون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن سياسة الدولة العامة، وكان الأجر بالمشروع الدستوري إناطة هذه المسالة برئيس مجلس الوزراء وحده فقط، فهو المسئول المباشر من جهة، وهو الأكثر احتكاكاً بالحالات التي تستوجب الضرورة من جهة أخرى<sup>(١)</sup>، إذ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على ان رئيس مجلس الوزراء يعد القائد العام للقوات المسلحة<sup>(٢)</sup>، ذلك ان رئيس الدولة لا يمتلك المهارة العسكرية والخبرة الفنية في إدارة شؤون الحرب<sup>(٣)</sup>، فلا يستطيع رئيس الدولة ان يفرض إرادته على الحكومة في ما يتعلق بالأمور الحربية والفنية وفي حال حاول فرض رأيه على الوزارة وارادت الحكومة ان تتقاضى المسئولية عندما لا تكون راضية عن تصرفات رئيس الدولة، اذ ان الحكومة هي المسئولة حتى عن ممارسة اختصاصاته المقررة في الدستور فان الوزارة تهدد بالاستقالة، فإذا كانت الحكومة مؤيدة من الأغلبية البرلمانية، وكذلك الرأي العام، يضطر رئيس الدولة في هذه الحالة إلى العدول عن رأيه وي الخضع إلى رؤية الوزارة، والتي يعد مسلكها في مثل هذه الحالة دستورياً، فالحكومة اذا كانت غير راضية عن تصرفات رئيس الدولة وتتقاضى المسئولية، تهدد بالاستقالة<sup>(٤)</sup>، يفهم من ذلك ان المقصود بالثانية التنفيذية(رئيس الدولة والوزارة) هو ان تكون لكل منها مهمتها الخاصة به والتي تختلف عن الأخرى، دون ان يكونقصد خلق حكم ثانٍ، والا ضاعت المسئولية وفسد الحكم فالجميع متافق على ان الصلاحيات في الحرب اكثر من غيرها يجب ان تجتمع بيد رئيس واحد فقط للسلطة التنفيذية، وفي هذا الجانب يبرز بشكل واضح تقوية دور مجلس الوزراء على حساب دور رئيس الجمهورية، والسؤال الذي يثار هل ان رئيس مجلس الوزراء هو من يتولى القيادة الفعلية للقطعات العسكرية، والإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول انه من الجانب الدستوري له ذلك، اما من الجانب الفعلي فحقه الدستوري وعلى ارض الواقع لا يتعدى سلطة توجيه الأوامر العامة للقادة العسكريين، وهو ان لا يتدخل في الإعمال الفنية للحرب، وإنما يكون من اختصاص القادة العسكريين والخبراء الفنيين<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرغم من ان نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اختصاص السلطات الاتحادية بوضع (سياسة الامن الوطني) وتنفيذها، ومن ذلك انشاء القوات المسلحة

(١) اثيل خزعل عبد الحميد، "المراكز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠)، ص ٢٧٨.

(٢) المادة (٧٨)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) جتو اسماعيل مجيد، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٤) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات، ط ٣، (كلية شرطة دبي: ١٩٩٩)، ص ٩٣٤-٩٣٥.

(٥) كمال علي حسين، مصدر سابق، ص ٤٢.

وادارتها لتأمين الحماية لحدود العراق والدفاع عنه هذا من جهة<sup>(١)</sup>، الا انه من جهة اخرى نص الدستور ٢٠٠٥ على اختصاص حكومة الاقليم بجميع ما تتطلبه الادارة في الاقليم وعلى وجه الخصوص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم ومنها (الشرطة والامن وحرس الاقليم)<sup>(٢)</sup>،

وترى الباحثة ان دور الحكومة في القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل يبرز من خلال اشتراكها مع البرلمان في حالة وقوع الحرب الدفاعية، من خلال تقديم الحكومة طلب الى البرلمان، دون ان يشترك الرئيس الاتحادي مع الحكومة بتقديم الطلب، بينما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اشتراك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتقديم الطلب الى مجلس النواب، اي اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية بقرار الحرب، وهو يمثل اطالة باجراءات واجب اتخاذها بسرعة حاسمة، الامر الذي يستوجب تعديل المادة (٦١/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على "الموافقة على اعلان حالة الحرب واعلان حالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء"، لعدة اسباب منها، ان اشتراط الدستور تقديم طلب اعلان الحرب بشكل مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من شأنه عرقلة اتخاذ القرار السريع والضروري خصوصا في الحرب التي تشن على الدولة من عدوan خارجي، فيجب على المشرع الدستوري ان يعالج الحالات المستعجلة، اذ ان عدم استدراكه لمثل هذه الأمور قد يعرض البلد الى الخطر، بينما الجهات المختصة لا تزال في طور الاجراءات واستحصال الموافقات لغرض اتخاذ الإجراء اللازم، فكان الاولى بالمشروع الدستوري التمييز بين الحرب الدفاعية وال الحرب الهجومية، وتحديد لكل منها اجراء خاص، فيكون الاجراء المتخذ في حالة الحرب الدفاعية اجراء عاجل يتسم بالسرعة، دون ان يخلو من موافقة مجلس النواب على ان تصدر الموافقة بشكل لاحق، وترى الباحثة ان هناك اجراءات كان الاولى اتباعها بقصد هذه المسألة، اولها ان يقدم طلب اعلان الحرب من مجلس الوزراء وليس من رئيس مجلس الوزراء، ذلك ان مسألة اعلان الحرب تمس جوانب متعددة في الدولة سواء كانت تمس العلاقات خارجية، دفاعية، اقتصادية، من مبدأ ان مجلس الوزراء يضم الوزراء المختصين بهذه الجوانب، طالما ان الوزارة هي من تتحمل المسؤولية الكاملة عن حالة الحرب، فكان الاولى ان يقدم الطلب من مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء، المقترن الثاني هو تقديم الطلب من مجلس الوزراء فقط دون اشتراك رئيس الجمهورية فيه وتحديدا في حالة الحرب الدفاعية، اما المقترن الثالث هو ان يتخذ مجلس الوزراء الاجراءات الالزامية لمواجهة العدوان الخارجي على ان يقدم مجلس الوزراء

(١)المادة (١١٠/ثانياً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢)المادة (١٢١/خامساً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب الى مجلس النواب وتحصل الموافقة دون اشتراط اغلبية محددة التي قد تقف عائقا امام اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة.

كما ترى الباحثة ان المشرع الدستوري قد وقع في تناقض كبير، ذلك ان المشرع الدستوري كفل وظيفة الحماية وجعلها من اختصاص الحكومة الاتحادية والتي من ضمنها انشاء القوات المسلحة وكذلك ادارتها، في الوقت الذي منح حكومة الاقليم بانشاء قوات الشرطة وقوى الامن وتوسيع ليضيف حرس الاقليم الذي لم يكن الدستور واضح في تحديد وظيفته، كذلك لم يحدد مدى خضوع حرس الاقليم لتوجيهه وشراف الاتحاد سواء بالظروف الاعتيادية او الاستثنائية، اذ ليس للحكومة الاتحادية اي دور يذكر سواء في تكوينها او الاشراف عليها.

### الخاتمة

اسفرت نتيجة البحث في (دور السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة") عن مجموعة من النتائج والتوصيات لخصت بالاتي:

#### اولاً: النتائج

١- تكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين، اي وجود رئيس الدولة والحكومة، واهم ما يميز النظام البرلماني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة وتحمل الحكومة المسؤولية الكاملة عن كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية كونها الفاعل الرئيسي وال حقيقي في هذا الميدان، وهو ما لوحظ من خلال البحث في دور السلطة التنفيذية في وال伊拉克 ودول مقارنة، ففي القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل يبرز دور المستشار، بينما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وكذلك ادارة مجلس الوزراء.

٢- ميز القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل بين الحرب الدفاعية والهجومية، وهو ما لم نجده في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اذ ورد النص على الحرب بصورة مطلقة.

٣- يعد قرار اعلان الحرب من القرارات المصيرية الذي يستوجب تعاون السلطات التشريعية والتنفيذية، الا ان حالة الحرب وتحديداً (الحرب الدفاعية) هي حالة استثنائية تتسوجب اتخاذ اجراءات سريعة وحاسمة، وهو ما عالجه القانون الاساسي الالماني، اذ يكون اعلان الحرب الدفاعية من خلال تقديم الحكومة طلب الى البرلمان، دون اشتراك الرئيس الاتحادي مع الحكومة بتقديم الطلب، كما ان القانون الاساسي نص على اجراءات سريعة في حالة الضرورة تتمثل بتشكيل لجنة تسمى(اللجنة المشتركة) التي تقوم مقام مجلس النواب ومجلس الولايات في كان هناك عائق يمنع اجتماعهما، في حين ان دستور جمهورية العراق لسنة

٥٠٥ طلب على اشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية باتخاذ قرار اعلان الحرب، كاشترط تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وهو يمثل اطالة باجراءات واجب اتخاذها بالسرعة الممكنة وتحديداً في الحرب الدفاعية.

٤- كان القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، اكثر عملاً وانسجاماً مع المواثيق الدولية من حيث تحريم الحرب الهجومية، في الوقت الذي كان هناك تناقض وعدم وجود توضيح وترتبط بين مضمون المادة(٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على احترام العراق لالتزاماته الدولية وبين المادة(٦١/تاسعاً) التي نصت على الحرب بصورة مطلقة، اذ ان من اهم الالتزامات الدولية هو عدم القيام باعمال العدوان او القيام باي عمل يهدد السلم او الاخلاص به.

٥- على الرغم من اهمية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الا ان هناك مجالات تتعلق بالعلاقات الخارجية تتفرد بها السلطة التنفيذية، فكان القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل موفق من حيث الآلية المتتبعة بتعيين السفراء، من خلال جعل امر التعيين محصوراً بالسلطة التنفيذية، فحدد القانون الاساسي الالماني الجهات المختصة بتعيين السفراء وهي كل من (المستشار ومجلس الوزراء)، في الوقت الذي جعل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة تعيين السفراء مسألة مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الامر الذي قد يؤدي الى اطالة في الاجراءات او التعرض للضغوطات وهو ما يؤثر سلباً على العلاقات الخارجية وتحديداً المهام الدبلوماسية.

٦- منح المشرع الدستوري في المادة (١٢١/رابعاً)الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم الحق في ان توسس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية، وذلك لمتابعة شؤون الدولة الثقافية، والاجتماعية، والانسانية، الامر الذي يفسح المجال بتزاحم وتنازع الاختصاصات بين السفارات والبعثات التي تمثل العراق، و يعد تأسيس هذه المكاتب خروجاً عن مفهوم وحدة الشخصية الدولية للدولة الاتحادية، كذلك خروجاً عن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي منها مجال العلاقات الخارجية، والذي ينعكس سلباً على العلاقات الخارجية، وهو ما لم نجده في القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل.

## ثانياً: التوصيات

١- تعديل نص المادة(٦١/خامساً/ب) في دستور ٢٠٠٥ التي تعلق صلاحية مجلس الوزراء بتعيين السفراء على موافقة مجلس النواب، اذ تقترح الباحثة ان يكون تعيين السفير بعيداً عن الضغوط السياسية، وتفعيل دور لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب لمتابعة ومحاسبة السفير عن كل ما يصدر منه، في حال كانت هناك اساءة للاهداف الواجب تحقيقها، واعتماد معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة في من يشغل مناصب ووظائف رئيسية وحساسة كالسفراء والقنصل والملحق الثقافي وجميع ممثلي الدولة في الخارج.

٢- ضرورة التمييز بين الحرب الدفاعية والهجومية بنصوص دستورية مفصلة مع مراعاة سرعة الإجراءات الخاصة بكل منها وخصوصاً في حالة الحرب الدفاعية، وضرورة تعديل نص المادة (٦١/تاسعاً)، في ما يتعلق بالاغلبية المطلوبة حتى لا تكون عائقاً امام سرعة اتخاذ القرار في حالة الحرب الدفاعية، وان يقدم الطلب من مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء دون اشتراك رئيس الجمهورية عند تقديم الطلب، اذ ان الاشتراك بين الرئيسين من الصعب تتحققه، كما تدعوا الباحثة الى ضرورة الاسراع باصدار قانون ينظم الصلاحيات التي تمنح لرئيس مجلس الوزراء اثناء حالة الحرب.

٣- ضرورة مراعاة تحديد عمل ووظيفة حرس الاقليم عند تعديل الدستور بشكل لا يقبل التفسير او التأويل، وتحديد مدى خضوعه للحكومة الاتحادية سواء كان في الظروف الاعتيادية او الاستثنائية.

٤- الغاء الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتضمنة تأسيس مكاتب للاقليات والمحافظات غير المنتظمة باقليم، اذ ان هذه المكاتب تؤدي الى ازدواجية وإرباك في العمل والتمثيل الدبلوماسي، الامر الذي يتعارض مع وحدة الدولة الاتحادية على الصعيد الخارجي والتي يجب ان تظهر بشخصية واحدة.

### المصادر

#### اولاً:- الكتب القانونية

- ١- د. امجد علي، *النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢.
- ٢- د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، دبرعد ناجي الجدة، *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
- ٣- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، *الدولة الفيدرالية*، ط٢، بغداد: مكتبة القانونية ، ٢٠٠٩.
- ٤- د. احمد البياتي، *اتخاذ القرارات السياسية الخارجية منطلقات وخبرات*، اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٨.
- ٥- بهجت صبري تأكّره بي، *تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني - العراق نموذجاً*، اربيل: مطبعة منارة ، ٢٠١٢.
- ٦- د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميد الشكراوي، *الاستفتاء العام والآلية الدستورية لابرام الاتفاقيات الدولية*، ط١، بيروت: دار السنّهوري، ٢٠١٦.
- ٧- صباح طلعت قدرت، *الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول*، ط٣، بيروت: مطبعة كركي، ٢٠١٣.

- ٨ جتو اسماعيل مجید، واقع السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وشكالياتها، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.
- ٩ حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٠ حسين علي حسين ابراهيم السعدي، النظام الاتحادي الالماني، مركز بيشكجي للدراسات الانسانية، جامعة دهوك: ٢٠١٩.
- ١١ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، أنظمـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ أـورـوـبـاـ الـغـرـبـيـةـ وـالـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، ط١، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
- ١٢ د. حنان محمد القيسى، مجلس الوزراء العراقي، بغداد: دار الكتب الوثائق، ٢٠١٤.
- ١٣ د. سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
- ١٤ د. ساجد محمد الزاملى، مبادئ القانون الدستورى والنظام الدستورى فى العراق، ط١، الديوانية: دار نبيور للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- ١٥ د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، بغداد: دار الرواد، ٢٠١٧.
- ١٦ د. عثمان علي ويسي، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، ط١، بيروت، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٥.
- ١٧ د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، ط١، بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٤.
- ١٨ د. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ط١، القاهرة: ايترك النشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- ١٩ د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، ط١، بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٢.
- ٢٠ د. عصام العطية، القانون الدولي، ط٥، جامعة بغداد: كلية القانون، ١٩٩٤.
- ٢١ عز الدين بعجادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط١، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.
- ٢٢ د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١، ص٤٠٣-٤٠١.

- ٢٣- د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة أفاق للدراسات وألابحاث العراقية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.
- ٢٤- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠١١.
- ٢٥- د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
- ٢٦- د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات ، ط٣، كلية شرطة دبي: ١٩٩٩.
- ٢٧- د. محمد عزت فاضل الطائي، فاعالية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، ط١، بيروت، لبنان: مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
- ٢٨- د. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٢٩- د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ٣٠- ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، عمان، الاردن: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- ٣١- د. هاشم حمادي الهاشمي، نظام الفيدرالية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ط١، بغداد: مكتبة كلامش للطباعة والنشر ، ٢٠٢٠.
- ثانياً:- الكتب المترجمة الى العربية**
- ١- ميشيل ستيفارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة احمد كامل، مراجعة د. سليمان الطماوي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢.
- ثالثاً:- الرسائل والاطاريج**
- أ - الرسائل**
- ١- إقبال عبد الله امين الجيلاوي، "سلطة رئيس الدولة في النظمتين البرلمانية والرئاسية"، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٤ ..
- ٢- اسعد كاظم وحش الصالحي، "التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣ ..
- ٣- احمد عزيز داود، "المراكز القانونية لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعربي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥ ..

- ٤- اثيل خزعل عبد الحميد، "المراكز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.
- ٥- زينة صاحب كوزان عبد العباس السيلاوي، "المراكز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
- ٦- صبيح وحود العطواني، "رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
- ٧- كطران زغير نعمة، "الدولة الاتحادية العربية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- ٨- مها بهجت يونس، "حل المجالس النيابية في العراق"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
- ٩- محمود وهاب حسن البرزنجي، "مجلس الولايات في الدولة الفدرالية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- ١٠- وافين صديق رشيد، "دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في النظمتين البرلماني والرئاسي"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠١.

## ب-الاطاريك

- ١- حسن ضياء خلخال، "نظرية الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- ٢- علي مدلول محسن، "ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، ٢٠١٦.
- ٣- غانم عبد دهش عطيه الشباني، "تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثانية البرلمانية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
- ٤- كريم لفته مشاري عبد، ح"دود اختصاصات الوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩.
- ٥- كمال علي حسين، "التنظيم الدستوري لتشكيل الحكومة واحتياطاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

## رابعاً:- البحوث والمقالات والمقابلات والاتصالات والموقع الالكترونية

## أ- البحث

١- إثمار كاظم الربيعي، "الفيدرالية الألمانية والمشروع الفيدرالي المقترن في العراق"، بحث منشور في مجلة دراسات دولية كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع، ٤٠، (٢٠٠٩).

٢- د. حميد حنون خالد، محمود وهاب حسن البرزنجي، "التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م، ٣٣، ع، ٣، (٢٠١٨). متاح على الموقع الالكتروني [الاتي:](https://doi.org/10.35246/jols.v33is.155)

٣- د. حميد حنون خالد، "سلطة رئيس الدولة في الاعتراف على مشروعات القوانين"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م، ٢٤، ع، ٢٤، (٢٠٠٩).

٤- د. حميد حنون خالد، محمود وهاب حسن البرزنجي، "التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م، ٣٣، ع، ٣، (٢٠١٨). متاح على الموقع الالكتروني [الاتي:](https://doi.org/10.35246/jols.v33is.155)

٥- د. علاء جبار احمد، محمد عيسى العبيبي، "دور المؤسسات الرسمية في صنع السياسة الخارجية الألمانية"، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلد ٢٠١٨، العدد ٣٧-٣٨، (٢٠١٨).

٦- د. عدنان عاجل عبيد، شيماء نعمة عبود الكعبي، "الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع، ٩، م، (٢٠١٧).

٧- د. كاظم علي عباس الجنابي، احمد نهير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، بحث منشور في مجلة كلية التربية، كلية التربية، جامعة واسط، ع، ١٢، (٢٠١٢).

٨- د. مها بهجت يونس، رائد حمدان عاجل المالكي، "مبدأ المشاركة بوصفه ضمانة لحماية الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)", بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م، ٣٣، ع، (٢٠١٨). متاح على الموقع الالكتروني [الاتي:](https://doi.org/10.35246/jols.v33is.157)

٩- د. مها بهجت يونس، عدي يحيى مohan، "دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ وحدة الدولة الاتحادية(دراسة مقارنة)", بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، م، ع، ٢، (٢٠٢٣).

- ١٠-د. مها بهجت يونس، "توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور ٢٠٠٥"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م ٢٤، ع ٢٤، (٢٠٠٩).
- ١١- محمود خليفة جودة، "النظام السياسي الالماني، دراسة حول البوندستاغ"، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:  
<https://democraticac.de/?p=2059>
- ١٢- د. مصدق عادل طالب، د. مالك منسي الحسني، "التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، م ٣، ع ٩-٨، (٢٠١١).
- ١٣- د. هادي نعيم خلف المالكي، شمس جمال سليم، "آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م ٣٧، ع ٢، (٢٠٢٣):  
<https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.673>
- بـ- المقالات**
- ١- د. إسماعيل علوان التميمي، "منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور ٢٠٠٥" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.ahewar.org>
- ٢- د. أياد العنبر، "العراق ٢٠٢٠ الى أين تتجه بوصلة السياسة الخارجية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.alhurra.com/different-angle/2022/12/25>
- ٣- بهاء محمود، "ميلاد المانيا السادسة ونقطة التحول في السياسة الخارجية والعسكرية" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://strategics.com/ar/analyses>
- ٤- د. صلاح جبير البصيسي، "صلاحية الولايات والأقاليم في ابرام المعاهدات الدولية" ، مقال منشور على الرابط الالكتروني: <https://fcdrs.com/polotics>
- ٥- رياض الزيدى، "تشكيل الأقاليم والعقبات القانونية، مؤسسة الحوار المتمدن" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [https://www.ahewar.org > show.art.asp](https://www.ahewar.org/show.art.asp)
- ٦- لقمان عبد الرحيم الفيلي، "تطور السياسة الخارجية الألمانية وأثرها في العراق" ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://tanawue.com/57846--.html>
- ٧- "معاهدة التسوية النهائية في ما يتعلق بالمانيا" ، متاح على الموقع الالكتروني:  
<https://www.marefa.org>
- تـ- المقابلات والاتصالات**
- ١- مقابلة اجرته الباحثة مع السيد عمار رحيم عبيد الكناني مدير قسم الدراسات والصياغة القانونية في مجلس النواب العراقي، تاريخ المقابلة ٢٢/١/٢٠٢٣، الساعة: ١١:٠٠ صباحاً.

٢- اتصال هاتفي أجرته الباحثة مع السيد عباس العنوري، المستشار السياسي في لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب، بتاريخ ٢٠٢٣/١٥ ، الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

### ث-المواقع الالكترونية

١- اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في اوربا. متاح على الموقع الالكتروني: [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%81%D8%A2%D9%87%D9%8A%D8%A9\\_%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A1\\_%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A1_%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9) ، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

٢- ألمانيا تعين سفيرا جديدا لها في روسيا هذا الصيف. متاح على الرابط الالكتروني:

[https://arabic.news.cn/20230622/9552e36a28d64783a8c1cf9b8fb0f\\_b7e/c.htm](https://arabic.news.cn/20230622/9552e36a28d64783a8c1cf9b8fb0f_b7e/c.htm)

٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ . ، منشور على الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>

٥-تعين سفراء المانيا: متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للبوندستاغ: <https://www.bundespraesident.de> ، الساعة ٧:٠٠ مساءً.

٦-رئيس الجمهورية يلتقي الرئيس الأمريكي لبحث القضايا والأحداث الدولية في المنطقة. متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية العراقي:

<https://www.iraqiembassy.us/ar/in-the-news/ryys-ljmhwry-yltqy-lryys-lmryky-lbhth-lqdy-wlhdth-ldwly-fy-lmntq>

٧-رئيس الجمهورية يؤكّد حرص العراق على توطيد سبل التعاون مع بريطانيا.متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية:

<https://presidency.iq/Details.aspx?id=11686>

٨-رئيس الجمهورية يؤكّد دعم العراق الدائم للقضية الفلسطينية، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لرئيس الجمهورية:

تاریخ الزيارة <https://presidency.iq/Details.aspx?id=11206>

خامساً: الوثائق

أ: الدساتير

١- القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ .

٢- دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩ .

٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب: القوانين

١- قانون الخدمة الخارجية رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠٨

٢- قانون رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٨

**سادساً: القرارات**

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٥٩) اتحادية/ ٢٠١٢ وموحداتها ١١٠ / اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٢/١٥.

**سابعاً: المصادر الاجنبية****English books**

- 1- [Christiane Lemke, Helga A. Welsh:Germany Today\( Politics and Policies in a Changing World,Rowman & Littlefield Publishers, New York,2017.](#)
- 2- David Fellman, Modern Government , Dodol , New York-Toronto ,1963
- 3- David J. Bollmann: West Germany's Ostpolitik and Relations with the United States Under Willy Brandt, Helmut Schmidt, and Helmut Kohl, Eastern Illinois University,1990.
- 4- Elmer Plischk: Contemporary Governments of Germany, Second edition,Houghton Mifflin,Boston,1969, p.94 Available on the followingwebsite: [https://archive.org/ais/contemporarygove\\_0000plis/page/n5/mode/1up?view=theater](https://archive.org/ais/contemporarygove_0000plis/page/n5/mode/1up?view=theater). Date of visit 29/8/2022.
- 5- Feld, Werner Feld, Werner: Reunification and West German-Soviet Union Relations", The Hague, Martinus Nijhoff,2012.
- 6- Grosser Alfred:“Politique allemande”, Revue française de science politique, Année 1956, Volume 6, N° 3.
- 7- Harold W.Stoke,Ph, Harold W.Stoke,Ph: The Foreign Relations Of The Federal State, The Johns Hopkins press,London, 1931.
- 8- **Hanns W Maull: Germany's uncertain power,Palgrave Macmillan, UK,2006**
- 9- Ivan Bernier,op.cit: International legal aspects of federalism, Longman, London,197.

- 10- J.K.A. Thomeck And James Mellis: Politics, Society and Government in the German Democratic Republic: Basic Documents,Martin's Press, New York,1989.
- 11- Louis Le Fur : État Federal Confederation d'États, These, Paris, 1896.
- 12-** Lily Gardner Feldman:Germany's foreign policyof Reconciliation (From enmity to Amity, Rowman & Littlefield Publishers, New York,2014.
- 13- Nevil Johnson :Government in the Federal Republic of Germany, Pergamon Press, the University of Michigan,1983.
- 14- Peter Schweizer:The Fall of The Berlin Wall, Hoover Institution Press,Stanford University,2000.
- 15- Bruno de Loynes de Fumichon: I ntroduction Au Droit CompareE, Journal de Droit Compare Du Pacifique, Volume II , 2013.
- 16- Robert R. Bowie and Carl J. Friedrich: studies in federalism, Brown and company,Boston,1954.
- 17- Scott Erb:German foreign policy,Lynne Rienner Publishers,United States of America,2003.
- 18-
- 19- Günter Schmid: Politik des Ausverkaufs? Die Deutschlandpolitik der Regierung Brandt/Scheel,2. Auflage,München,1979.